العنف التربوي مع الأطفال

الأسباب والآثار والوقاية والعلاج

في الفقه الإسلامي

الدكتور
ممدوح عبد الرحمن عبد الرحيم
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا
قسم الفقه العام

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله، كان أحسن الناس خلقاً وخُلقاً، وحض كل راع بالرفق على رعيته فقال صلى الله عليه وسلم :«اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»(١) وأخبرهم بأن الله تعالى يحب الرفق في كل الأمور، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على سواه، فقال صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»(٢)، وقال صلى الله عليه وسلم «يَا عَائِشَةُ، ارْفُقِي فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ»(٣) وعن جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله

(١) صحيح مسلم، والمسمى بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (٣/ ١٤٥٨) دار إحياء التراث العربى – بيروت.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الرفق(٤/٢٠٠٣).

(٣) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (٤/ ٢٥٥)كتاب الجهاد، باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو،قال الألباني: حديث صحيح، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

عليه وسلم: «مَنْ يُحْرَمُ الرِّفْقَ يُحْرَمُ الْخَيْرَ كُلَّهُ»(١)،فصلوات ربي وسلامه عليك يا سيدي يا رسول الله يا من بعثت رحمة للعالمين، وكنت بالمؤمنين رؤف رحيم، وعلى آلك أجمعين، ورضي الله تعالى عن أصحابك الأخيار الأطهار، وارض عنا معهم يارب العالمين.

وبعـــــد.....،

فإنه نظرا لتفشي ظاهرة العنف في المجتمع،إلا أن العنف ضد الأطفال قد حظى بنصيب الأكبر من الاهتمام،ونال جهودا وافرة من قبل الباحثين والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم، ولذلك: يعتبر الأطفال من أبرز الفئات تعرضاً للعنف، لذا كان عنوان البحث " العنف مع الأطفال الأسباب والآثار الوقاية والعلاج في الفقه الإسلامي" وقصدت من مصطلح العنف التربوي، العنف الصادر ممن يُعْنى بتربية الطفل كأسرته، ومن يقومون على تعليمه، ومن ثم لا أقصد به العنف الذي يتعرض له من المجتمع؛ لأن الأسرة لو أحسنت التربية وقامت بدورها كاملاً، لم يتعرض المجتمع للطفل بالإيذاء، وإن قصرت وأساءت، تلاطمته الأمواج، وتخطفته شياطين الأنس والجن، وكان عرضة لكل الأوبئة والأدواء، ونظراً لأن الأطفال هم الفئة الأكثر ضعفاً، والأحوج للرعاية، آثرت الكتابة في هذا الموضوع الهام؛ لتفشيه؛ ولخطورته على الطفل والأسرة والمجتمع.

ورأيت أن يكون العنوان" العنف التربوي مع الأطفال وليس ضد الأطفال لعدم تكافؤ الطرفين– المربي والطفل–، ولما كان العنف الممارس مع الأطفال يعد مصطلحا واسعا وشاملا، يدخل تحته الكثير من التفاصيل، فخصصته بالعنف التربوي مع الأطفال، ليقتصر على عنف المربين مع الطفل دون غيرهم؛ ولأن

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢٥٥)كتاب الأدب، باب في الرفق،قال الألباني: حديث صحيح.

الأسلوب التربوي يختلف تبعا لاختلاف الثقافات، والأحوال الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، أو باختلاف الجنس، لذلك نجد الأطفال الإناث في بعض المجتمعات عرضة للعنف التربوي أكثر من الذكور، وأحياناً العكس، وذلك يختلف باختلاف المتغيرات الاجتماعية، والثقافية، وغيرها.

فالعنف التربوي البدني والمعنوي مع الأطفال ينتشر في حياتنا الاجتماعية بكثرة، بل يعد العنف البدَّني أداة تربوية خاطئة، فالسب والضرب واللطم والركل والجرح يترك في نفس الطفل أثراً سيئاً قد لا ينساه طيلة حياته، ويعد نموذجاً تربوياً خاطئاً في أغلب الأحيان، وقد يفضي هذا العنف إلى التسبب في عاهات مستديمة لدى الطفل، وربما أدى لموته، حيث يكون هذا العنف من الوالدين لكن بدرجات متفاوتة(١).

ففي دول أوربا قد امتد العنف إلى الأطفال داخل أسرهم، حتى وصل إلى قتلهم؛ بسبب الرغبة في الحد من كثرة الأطفال، والتخلص من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وهم الأكثر تعرضاً لخطر القتل، وإن أكثر أسباب موتهم هي الإصابات المترتبة على الضرب أو الخنق، وهناك من يمارس العنف السلبي بإهمالهم وهجرهم وتركهم، دون رعاية أو تغذية مما يصيبهم بالأمراض القاتلة، وهو سلوك كان مألوفا في المجتمعات القديمة، ولم يقتصر العنف مع الأطفال على هذا الأمر، بل شمل الانتهاك الجنسي، والبدني،والنفسي والمعنوي بكافة أشكاله(٢).

---

(١) مشكلات الأطفال النفسية وأساليب المساعدة منها للدكتورة: سوسن شاكر الجلبي(ص٦٩).

(٢) الصحة والعنف للدكتور: منذر عرفات زيتون(ص١٤)،والعنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين ص١٥٠،وما بعدها،والعنف الأسرى في المجتمع العربي– تحليل نقدي– للدكتورة: إجلال إسماعيل حلمي(ص١٢٢).

ولم يتحسن الحال كثيرا أثناء العصور الوسطى،حيث تسببت ظهور الثورة الصناعية في تشغيل الأطفال وتكليفهم بالقيام بأعمال فوق طاقتهم،و كان يتم تكليفهم بأداء أعمال تشكل خطرا على حياتهم، سواءً في المنازل،أو في أماكن أخرى (١).

ويعد إجبار الطفل على العمل من جهة ولي أمره أحد مظاهر العنف الأسري,والدافع إليه إقتصادي، إما لحاجة الأسرة لضروريات الحياة، أو لأن رب الأسرة يتكاسل عن العمل، ويدع ولده يكابد الأخطار ورفقاء السوء، الذي قد يجدهم رأفق به من والديه؛ لأنهم يلبون له بعض احتياجاته؛ لأن الشرع القانون يرفضان هذا السلوك، فالطفل بحاجة إلى التعلم واللعب لتنمية قدراته البدنية والعقلية والمعرفية لينمو نموا سليما، فهم بذلك يتسببون في تسرب الطفل من المدرسة ولجوئه إلى العمل والشارع الذي يكون مرتعا لآفات متعددة، ثم إن قدرات الطفل الجسمية لا تسمح له بمزاولة أي عمل،إلا أن واقعنا الاجتماعي يزخر بالأمثلة المؤكدة لإجبار الأطفال على العمل،فنجد أطفالا يُستخدمون في حمل السلع والبضائع في أسواق الجملة،ولعل النشاط البارز لدى الأطفال ذكورا وإناثا، يتمثل في بيع بعض المواد في الطرقات والتسول وغيرها،مع تجاهل الخطر المحدق بهم في أحيان كثيرة (٢).

وربما يحدث الوالد في طفله عاهة مستديمة، ويدفع بهم إلى الشارع للتسول؛ لكسب استعطاف الناس، فيغدقون عليه المال، ويجبر الطفل على ممارسة هذه

---

(١) العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين(ص١٥٢).

(٢) العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين(ص١٥٢، ١٩٦)،والعنف الأسري الموجه ضد الطفل للدكتور: سعد الدين بوطبال،والدكتور: عبد الحفيظ معوشة(ص٩) بحث مقدم للملتقى الوطني الثاني بجامعة قاصدي مرباح حول: الاتصال وجودة الحياة في الأسرة.

الأعمال إن رفض الطفل الخضوع هذا الأمر من قبل أوليائه، وبهذا السلوك يتعلم الطفل سلوكيات إنحرافية عديدة منها :الحيلة والخداع والكذب والسرقة وتناول المخدرات وبيعها وغير ذلك من المشكلات السلوكية المكتسبة من أقرانه من المتسولين، للحصول على الكسب السهل السريع، وربما يتسرب من المدرسة، بسبب هذا المكسب السهل، ويكون عرضة للآفات الاجتماعية بمختلف أشكالها، ليشكل بذلك مصدر خطر على نفسه وأسرته والمجتمع.

وممارسة الطفل لهذه الأعمال التي لها مردود مادي بقصد مساعدة الوالدين في تلبية حاجيات البيت وتقليص الأعباء الاقتصادية عنهما، قد تنعكس سلبا على مستقبل الطفل، وحتى إذا لم يتعرض الطفل لأشكال العنف الظاهري سواء الجسدي،أو النفسي،فإن مجرد تشغيل الطفل لساعات طويلة وإرهاقه بالأعمال التي تفوق قدرته وطاقته يعتبر اعتداءً صارخاً على الطفل وتحميله أكثر مما يطيق[1].

وإن أخطر ما يهدد الأسر في مصر والمجتمعات العربية وغيرها ويعد انعكاساً لما يسود المجتمع الكبير من انهيار وانحطاط هو انتشار أشكال عديدة ومختلفة للعنف ضد الأطفال من قبل مربيهم، بعضها يجرم ويقع تحت طائلة القانون، والبعض الأخر لا يجرم، بالرغم من قسوته و اعتباره عنفا على المدى البعيد مثل التعامل مع الأبناء بقسوة، فقد تنطوي عملية التربية على بعض أساليب العقاب البدني لمنع الأبناء من فعل بعض السلوكيات غير المرغوب فيها،ولكن قد يأخذ هذا العقاب البدني شكلا أبعد مما هو مألوف ومتعارف عليه

(١) العنف الأسري الموجه ضد الطفل للدكتور: سعد الدين بوطبال،والدكتور: عبد الحفيظ معوشة(ص٩)،والعنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين (ص١٩٦).

دينيا، واجتماعياً كأن يقوم أحد الوالدين بتعذيب ابنه و توثيقه بالحبال، أو كيه بالنار، أو صعقه بالكهرباء، أو الاستمرار في ضربه حتى الموت الخ(١).

وتكمن أهمية هذا الموضوع في الآثار الخطيرة على الأطفال باعتبار الطفل أحد مكونات الأسرة، والأسرة اللبنة الأولى في المجتمع، وأن الطفل نتاج لهذه الأسرة، التي هي أساس الاستقرار والتكيف في الحياة الاجتماعية للفرد والجماعات، الأمر الذي يجعل هذا الموضوع، له قيمته العملية والنظرية في حياتنا اليومية المعاصرة؛ فنظرا لذلك أردت أن أساهم ببعض الأفكار لإلقاء الضوء على هذه المشكلات ومحاولة وضع الحلول، لتفادي خطر هذه المشكلة الملحة التي تؤرق كثير من البيوت.

منهج البحث

اتبعت – بعون الله تعالى – المنهج العلمي الاستقرائي، وذلك بتناول المعلومات المتعلقة بموضوع البحث من مظانها ، بأسلوب سهل ميسر، والمقارنة بين المذاهب الفقهية في المسائل الخلافية محاولا جمع آراء العلماء، فجعلت الآراء المتفقة في قول واحد وفقاً لوحدة الرأي في المسألة الواحدة، مراعيا في كل ذلك الأمانة العلمية، مع ترقيم وعزو الآيات لسورها، وتخريج الأحاديث وبيان درجتها، والحكم عليها، وعزوها إلى مصادرها الأصلية، كما ذيلت البحث بخاتمة وضمنتها بأهم النتائج التي توصلت إليها، وبفهرس تفصيلي لأهم المصادر والمراجع وفهرس تفصيلي لموضوعات البحث.

(١) الدوافع الاجتماعية والاقتصادية لجرائم القتل في الأسرة المصرية للدكتورة: حنان سالم(ص١٧،وما بعدها).

خطة البحث

وتشتمل الخطة على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

تحدثت في المقدمة عن أهمية موضوع البحث، ومنهج الكتابة، وخطة البحث.

المبحث الأول: في التعريف بالعنف التربوي مع الأطفال ومظاهره.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العنف التربوي مع الأطفال.

المطلب الثاني: مظاهر العنف التربوي مع الأطفال.

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول: العنف البدني ومظاهره مع الأطفال.

الفرع الثاني: العنف المعنوي ومظاهره مع الأطفال.

المبحث الثاني: الأسباب المؤدية للعنف التربوي مع الأطفال،

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول :الأسباب الاجتماعية للعنف التربوي مع الأطفال.

المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية التربوي مع الأطفال.

المطلب الثالث: الأسباب الثقافية للعنف التربوي مع الأطفال.

المطلب الرابع: الأسباب الشخصية للعنف التربوي مع الأطفال.

المبحث الثالث: حكم استعمال العنف التربوي مع الأطفال.

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حكم استعمال العنف التربوي المعنوي مع الطفل.

ويشتمل على أربعة فروع:-

الفرع الأول: حكم سب الطفل وتجريحه بألفاظ قبيحة ونابية والسخرية منهم.

الفرع الثاني: حكم إهمال الطفل وتركه دون نفقة أو علاج.

الفرع الثالث: حرمان الطفل من حقه في التعليم بدافع الحصول على المال.

الفرع الرابع: تسمية الطفل باسم لا يليق مما يترتب عليه إيذاؤه.

المطلب الثاني: حكم استعمال العنف التربوي البدني مع الطفل.

وفيه أربعة فروع:-

الفرع الأول: مشروعية تأديب الطفل،وضوابطه الشرعية.

الفرع الثاني: حكم ضرب الطفل للتعليم، وضمان إيذائه.

الفرع الثالث: حكم معاقبة الطفل بالضرب المبرح، عند التأديب، والضمان عند هلاكه.

الفرع الرابع: حكم قتل الطفل أثناء تأديبه. وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: العنف التربوي من الإخوة والإخوات المؤدي لقتل أشقائهم الصغار.

المسألة الثانية: العنف التربوي من أحد الوالدين المؤدي لقتل ولده أثناء تأديبه

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على العنف التربوي والطرق الوقائية للحماية من العنف التربوي.

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: الآثار الجسدية،والصحية وغيرها التي تصيب الطفل بسبب تعرضه للعنف التربوي

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول: الآثار الجسدية، والصحية التي تصيب الطفل بسبب تعنيفه بدنيا ومعنويا.

الفرع الثاني: الآثار النفسية التي تصيب الطفل بسبب تعنيفه بدنيا ومعنويا.

الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية. التي تصيب الطفل بسبب تعنيفه بدنيا ومعنويا.

المطلب الثاني: الطرق الوقائية والعلاجية لمنع ممارسة العنف التربوي مع الأطفال.

وأخيراً الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

المبحث الأول

في التعريف بالعنف التربوي مع الأطفال ومظاهره

ويشتمل على مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: التعريف بالعنف التربوي مع الأطفال.

المطلب الثاني: مظاهر العنف التربوي مع الأطفال.

المطلب الأول

التعريف بالعنف التربوي مع الأطفال

لكى نتعرف على مفهوم العنف البدني والمعنوي للأطفال كمصطلح علمى، فلا بد من بيان مدلوله في اللغة، والاصطلاح، وذلك كما يلي:

أولا: تعريف العنف في اللغة :

يطلق العنف في اللغة على: الشدة والمشقة واللوم وعدم الرفق، يقال: عنف فلانا عنفا وتعنيفا،أي: لامه بشدة ولم يرفق به، فهو عنيف إذا لم يكن رفيقاً مع غيره في أمره، فالعنف مضاد للرفق، ومرادف للشدة والقسوة،وهو يأتي في الأقوال كما يكون أيضا في الأفعال (١).

ثانيا– المقصود بالعنف فى الاصطلاح :

عرفت منظمة الصحة العالمية العنف: بأنه الاستعمال المتعمد للقوة المادية أو القدرة سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو مجتمع بحيث يؤدي إلى حدوث أو رجحان حدوث إصابة، أو موت،أو ضرر نفسي،أو سوء النمو،أو الحرمان (٢).

---

(١) لسان العرب(٩/٢٥٧)ط: دار صادر، بيروت، وتاج العروس للزبيدي(٢٤/١٨٦،وما بعدها) ط: دار الهداية، والمعجم الوسيط(٢/٦٣١)تحقيق،وإصدار: مجمع اللغة العربية ط: دار الدعوة للطباعة والنشر.

(٢) التقرير العالمي لمنظمة الصحة العالمية حول العنف والصحة (ص٥)، إصدار: المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالشرق الأوسط بالقاهرة (٢٠٠٢م)

كما عرف بأنه: السلوك الذي يتضمن استخدام القوة في الاعتداء على شخص آخر دون إرادته، أو الإتيان أو الامتناع عن فعل أو قول من شأنه أن يسيء إلى ذلك الشخص ويسبب له ضرراً جسمانياً (١).

وقد عرف العنف في العلوم الاجتماعية بأنه: استخدام الضبط أو القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما(٢).

أما بخصوص تعريف العنف التربوي مع الأطفال كمصطلح علمي :

فإنه من خلال مفهوم العنف بمعناه اللغوي،وتعريفه في الاصطلاح، يمكن تعريف العنف مع الأطفال كمصطلح علمي بأنه: حدوث سلوك قد يكون فعلاً، أو قولاً يصدر من أحد أعضاء الأسرة وهو الطرف الأقوى كأحد الوالدين أو الأخ الأكبر ضد الطرف الأضعف وهو الطفل،ويتصف هذا السلوك بالشدة والقسوة ؛ مما يترتب عليه إلحاق الأذى، والضرر ماديا ومعنويا بالطفل المعنف(٣).

---

(١) العنف الأسري في ظل العولمة للدكتور: عباس أبو شامة عبد المحمود، والدكتور: محمد الأمين البشري (ص٥٦)إصدار مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض،الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م)، والعنف العائلي للدكتور: مصطفى عمر التير (ص١٤ وما بعدها).

(٢) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي (ص٤٤١)ط: مكتبة لبنان، بيروت، لبنان(١٩٨٦م)، والعنف العائلي للدكتور: مصطفى عمر التير (ص١٤) إصدار مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض،الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ١٩٩٧م)، والعنف في الأسرة: تأديب مشروع أم انتهاك محظور لعدلي السمري(ص٢٥)ط: دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية (١٢٢١هـ).

(٣) الأحداث الجانحون)دراسة ميدانية نفسانية اجتماعية) للدكتور: مصطفى حجازي ص٨ ط: دار الحقيقة،بيروت (١٩٧٥م)،وقاموس الخدمة الاجتماعية للدكتور: أحمد شفيق السكري١٩٨/٣ ط: دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية (١٢٢٠هـ)،ومقاييس العنف الأسري للدكتورة: فاطمة أمين أحمد ص٢٧٢ – بحث منشور بمجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية – جامعة حلوان بالقاهرة العدد (الثالث) لعام = =(١٩٩٩م)، و علم اجتماع الأسرة للدكتور: عمر معن خليل ص٢٣٠ ط: مطبعة دار الشروق (١٩٩٤م).

المطلب الثاني
مظاهر العنف االتربوي مع الأطفال

بالنظر إلى مصطلح العنف التربوي مع الأطفال نجد أنه نمط من أنماط السلوكيات والاتجاهات التسلطية المكتسبة تدعمها معتقدات ثقافية وعادات موروثة، حيث إنه يستخدم بشكل واسع بقصد وصف الكثير من الأفعال والسلوكيات التي يترتب عليها إيذاء أو ضرر بالشخص المعنَف، وقد يكون هذا السلوك كلاميًا يتضمن أشكالا بسيطة من الاعتداءات الكلامية،أو التهديد، وقد يكون السلوك فعليًا حركيًا كالضرب المبرح و الحرق و القتل، وقد يكون كلاهما مما يؤدي إلي حدوث ألم جسدي،أو نفسي، أو إصابة أو معاناة، أو كل ذلك.

فتتدرج تلك السلوكيات العدوانية،فتبدأ بالشتم،أوالضرب،أو القتل،وغير ذلك كالتعسف العاطفي، حتى مجرد الإهمال وعدم الاهتمام بالشخص المعنَف(١).

فقد تحدث تصرفات أو أفعال، ولكنها لا تعد من قبيل العنف،بل يمكن تسميتها بمسميات أخرى، كالتربية والتهذيب،كما أنها غالبا لا تحمل جانب الجدية،وقد يترتب عليها الضرر أو الأذى،ولكن من غير قصد،فلا يسمى الضرب،مثلا من أجل التربية أو التهذيب عنفا،إلا إذا كان على وجه غير معهود أو مألوف في طرق التربية والإصلاح والتهذيب (٢).

والحديث عن مظاهر العنف التربوي مع الأطفال، من حيث العنف التربوي البدني ومظاهره، والعنف التربوي المعنوي ومظاهره، وذلك في فرعين كما يلي :

الفرع الأول
العنف التربوي البدني ومظاهره مع الأطفال

يقصد بالعنف التربوي البدني مع الأطفال: السلوكيات،أو الأفعال المتعمدة التي تصدر من أحد أفراد الأسرة والتي تتصف بإساءة المعاملة الجسدية واستخدام القوة، بغرض الإيذاء أو إلحاق الضرر بالطفل بشكل يتجاوز المألوف من طرق التربية والتهذيب.

---

(١) العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين ص٢١،وما بعدها، ٧٠.

(٢) العنف العائلي للدكتور: مصطفى عمر التيرص١٢١،والعنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين ص٤٥، وما بعدها.

وهو أشد وأبرز أنواع العنف، ويتراوح من أبسط الأشكال إلى أخطرها وأشدها،فيشمل عدة صور منها :

– الضرب، شد الشعر، الصفع، الدفع، الإمساك بعنف، لَي اليد، الرمي أرضاً، اللكم، العض، الخنق، الحرق، الدهس،والخض، استخدام الآلات الحادة كالسكين ونحوها، أو أية وسيلة أخرى تؤذي الضحية، ومن أبشع صور العنف الجسدي وأشدها خطرا وقسوة: قتل الطفل، أو إحداث عاهة مستديمة به (١).

وتختلف هذه الصورة من ناحية دوافعه، حيث تختلف دوافع من يمارس ارتكاب الجرم، وإن كان الجرم المرتكب واحدا، مثل الضرب أو غيره، إلا أن دافع الأهل في تأديب أبنائهم يختلف عن دافع غيرهم فهو يختلف وفقا للطبقة الاجتماعية والمستوى الثقافي والفكري (٢).

وقد يصاب الطفل من خلال المبالغة في تأديبه، ومعاقبته بما لا يتناسب مع عمره، فتشمل إساءة المعاملة الجسدية له استخدام القوة غير المناسبة والمؤذية لنموه،وغالبا ما يرتبط العنف الجسدي بالمستوى الإجتماعي لأسرته، وكذلك نمط شخصية الوالدين، ومستواهم الثقافي(٣).

وتظهر على الطفل ضحية العنف العائلي عدة علامات تؤثر على بدنه وسلوكه منها :

– الكدمات،وآثار الضرب في أماكن مختلفة ومتعددة من جسم الضحية.

– الإصابات الظاهرة كالحروق و الجروح غير المسببة التي يصعب القبول بسبب

---

(١) العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين ص٤٥،وما بعدها،والعنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة النفسية للدكتور: محمد عزت عربي كاتبي ٧٦/٢٨ بحث منشور بمجلة جامعة دمشق العدد الأول (٢٠١٢م)،والعنف العائلي للدكتور: مصطفى عمر التير ص١٧،وما بعدها

(٢) العنف في الأسرة المصرية للدكتور: طريف شوقي محمد فرج ص٧ بحث ألقي في مؤتمر الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف في المجتمع المصري،إصدار: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية (٢٠٠٢م).

(٣) العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين ص٤٦،ومشكلات الأطفال النفسية وأساليب المساعدة منها للدكتورة: سوسن شاكر الجلبي ص٦٩ ط: دار رسلان بدمشق،الطبعة الأولى (٢٠٠٦م).

وقوعها.

- وجود آثار للعض بالأسنان في البدن.
- الكسور والتشوهات في مناطق مختلفة بالجسم كالعظام والفم والأسنان.
- سرعة التخوف،والخوف من الكبار
- النظرة السلبية للذات،والانعزالية والابتعاد عن الآخرين
- البكاء المستمر دون سبب (١).

الفرع الثاني

العنف التربوي المعنوي ومظاهره مع الأطفال

العنف المعنوي مع الطفل هو: أي فعل أو سلوك يمارسه أحد أفراد الأسرة يؤذي نفسية الطفل المعنَّف وعواطفه بدون أن تكون له أية آثار جسدية، إلا أن الآلام الناتجة عنه تكون في الغالب أكبر لاستمراريته في الغالب، حيث إنه يحطم شخصيته ويزعزع ثقته بنفسه، ويؤثر على حياته مستقبلا (٢).

فهذا النوع من العنف لا يظهر أثره على الطفل الضحية في بادئ الأمر؛ لأنه لا يترك أثراً واضحاً على جسده وإنما آثاره تكون في النفس،حيث يخلف مآسي عميقة في نفسيته.

وتعد إساءة المعاملة المعنوية والنفسية من أكثر أنواع العنف في محيط الأسرة غموضا،وصعوبة،وذلك بسبب صعوبة إخضاعها للقياس والوصول إلى حقائق واضحة،بالإضافة إلى عدم الاتفاق على الصحيح، والخطأ والأحسن والأسوأ في المعاملة النفسية والمعنوية للضحية،وخصوصا الأطفال،حيث اختلف علماء النفس اختلافا واسعا في تفسير سلوكيات الأطفال والطريقة السليمة في التعامل معها.

فكل إنسان ربما يسيء معاملة أطفاله، أو أفراد أسرته معنويا،وقد تكون هذه الإساءة دون قصد منه، أو دون علمه أو جهلا منه،وقد يحدث ما هو أبعد من

---

(١) العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين ص٤٨.

(٢) العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة: نهى عدنان القاطرجي ص٧،والعنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين ص٥٣،والعنف الأسرى في المجتمع العربي- تحليل نقدي.د/إجلال إسماعيل حلمي ص١٢٤.

ذلك عندما يقوم الشخص بعمل أو تصرف تجاه أفراد أسرته اعتقادا منه أنه هو التصرف المناسب والطريقة المثلى، إلا أن انعكاسات هذا التصرف تصل إلى حد العنف الأسري وإساءة المعاملة النفسية والمعنوية (١).

والعنف المعنوي للأطفال في محيط أسرتهم، له مظاهر كثيرة،وأشكال متعددة ومن ذلك ما يلي :

ا- الإيذاء اللفظي: وهو عبارة عن كل ما يؤذي مشاعر الطفل من شتم وسب،وتوبيخ،ولوم،وترويع، واحتقار، أو أي كلام يحمل التجريح،أو التهكم والسخرية، أو النعت بألفاظ بذيئة،أو وصف الطفل بصفات مزرية، مما يشعره بالامتهان أو الانتقاص من قدره (٢).

ويعد هذا النوع من العنف من الأمور المعقدة والغامضة،حيث تحيط به الكثير من العوامل التي تؤثر فيه بشكل واضح،وغالبا ما يصاحبه عدم وعي وإدراك بحدوثه،وخصوصا عندما يحدث بصورة شائعة ومتكررة في محيط الأسرة،كما يصعب ترقبه وملاحظته ؛لأنه يحدث داخل خصوصية المنازل وسريتها(٣).

ففي حياتنا الاجتماعية غالبا ما يعنف الطفل لفظيا و يهان لأبسط خطأ يقوم به ؛حتى أصبح سلوك الشتم والسب يتعلمه الطفل في مراحل متقدمة جدا من حياته ؛لأنه سلوك شائع في بيئته الأسرية،حيث الأوصاف القبيحة والألفاظ البذيئة،وغيرذلك،فيلازمه هذا السلوك حتى يبلغ ويصبح رجلا ويتزوج،ويكون ربا لأسرة جديدة،حيث يستمر هذا النهج السيء ملازما لهذا الطفل في جميع مراحل حياته ويسيء معاملة أولاده وزوجته بعد ذلك،وجميع أفراد أسرته[٤].

٢- الرفض من أحد أفراد الأسرة أو معظمهم: ويتحقق ذلك بإعطاء الطفل

---

(١) العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين ص٥٢،وما بعدها.

(٢) العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة: نهى عدنان القاطرجي ص٧،والعنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين ص٥٤.

(٣) العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين ص٦٧،وما بعدها،والعنف الأسرى في المجتمع العربي- تحليل نقدي- للدكتورة: إجلال إسماعيل حلمي ص١٢٢،وما بعدها.

(٤) العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين ص٦٨ وما بعدها.

المعنف انطباعا ظاهرا باستخدام ألفاظ تدل على الرفض المباشر،وقد يكون هذا ضمنيا باستخدام أفعال أو تصرفات تشعر الشخص بأنه غير مقبول أو مرفوض من قبل بعض أعضاء الأسرة،كالأب،أو الأم بالنسبة للولد،أو الإخوة،والأخوات فيما بينهم

كما أن العبوس في وجه الطفل،أو الرد عليه بسخرية أو الإهمال، ومعاقبته على السلوكيات العادية، وخاصة ما يتعلق بمهارات الطفل وسلوكياته المعتادة، فإنه يترتب عليه أن يصبح انطوائيا، كما يمكن أن يؤدي رفض الأهل إلى غرس العداوة في نفسه، وتكوين مفهوم الذات السلبي (١).

٣- الحبس المنزلي أو انتقاص الحرية: وهو أمر مرفوض كلية ؛لأنه يحتوي على نوع من أنواع الاستعباد، والحبس المنزلي قد يشيع لدى بعض الأسر، وذلك اتقاءً لشر الطفل ؛لأنه قد يتبادر منه سلوك مشين في نظر من يمارس العنف،وربما هذا النوع من العنف المعنوي يمارس ضد الفتيات،حتى وإن لم تكن هناك أسباب داعية لممارسته.

٤- الطرد من المنزل: فإن كان الحبس في المنزل يمارس غالبا ضد الإناث،فهذا النوع من العنف يمارس ضد الذكور وذلك لاعتبارات اجتماعية مختلفة،وهذا النوع من العنف،يعد الطلقة الأخيرة التي يستخدمها الأبوان عند عدم التمكن من تهذيب سلوك الابن الضحية.

٥- عزل الطفل عن بيئته الاجتماعية وعن أهله وأقاربه، وأصدقائه: إن محاولة عزل الضحية وعدم السماح بممارسة الحياة الاجتماعية بشكل طبيعي،وعدم تمكينه من الدخول في تكوين شبكة علاقات اجتماعية،فإنه يشكل ضررا عاطفيا

(١) العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة النفسية للدكتور: محمد عزت عربي كاتبي ٧٦/٢٨ – بحث منشور بمجلة جامعة دمشق – العدد الأول (٢٠١٢م)،والعنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة: نهى عدنان القاطرجي ص٢٥،وما بعدها،والعنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين ص٥٤.

ومعنويا كبيرا لا يدركه إلا الضحية (١).

٦- التهديد والترويع والإرهاب والوعيد بإنزال الأذى،واستخدام العنف بكل أشكاله تجاه الطفل (٢).

٧- التجاهل والاحتقار: إن حاجة الإنسان إلى الاعتراف والتقدير لا تقل عن حاجته إلى الطعام والشراب،وتأتي حاجة الإنسان إلى تقديره في مقدمة العواطف الباحثة عن إشباع الذات،ولذلك فإن تجاهل الشخص وتهميشه وتسفيه رأيه،وإظهار عدم الرغبة في مشاركته في شئون الأسرة،وأيضا: التقليل من مكانته،وأهميته في الأسرة،ومخاطبته بشكل مباشر بكل ما يحمل احتقارا له،ولأعماله وتصرفاته،فإنه يشكل ضررا عاطفيا كبيرا لا يدركه إلا من يعانيه(٣).

٨- الإهمال العائلي أو الأسري بكل صوره وأشكاله :

لا شك أن انتشار مئات بل آلاف الدعاوى القضائية المرفوعة من قبل الزوجات تجاه أزواجهن في ساحات المحاكم؛ بسبب إهمالهم العائلي، والتخلي عن واجباتهم في رعاية أطفالهم، وتركهم يواجهون مصيرهم المجهول، ويتحملون أعباء فوق طاقتهم، فهناك من الآباء من يهجر أطفاله ولا يسأل عنهم إطلاقا، وتمثل هذه الحالة بمثابة حرمان من تلبية الحاجات الضرورية للحياة،ومن بينها الحاجة إلى الحنان العاطفي،حيث إن السلطة الأبوية ضرورة في المجتمع الأسري ؛لأنها تمثل الرقابة و تشكيل وتعديل السلوكيات غير المرغوبة اجتماعيا، الأمر الذي يترتب عليه ميل الأطفال وانجرافهم نحو سلوك عالم الانحراف و الجريمة باعتبار عدم وجود رادع لتصرفاتهم السلبية.

كما أن الإهمال الأسري يتحقق أيضا،في ظل وجود الوالدين، كعدم الاهتمام بظروف مأكلهم وملبسهم وتعليمهم، بحجة قلة الموارد المالية أو غيرها، فنجد

---

(١) العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين ص٥٤،وما بعدها،والعنف الأسرى في المجتمع العربي- تحليل نقدي، للدكتورة: إجلال إسماعيل حلمي (ص١٢٤)

(٢) العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين ص٥٤،والعنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة: نهى عدنان القاطرجي(ص٧).

(٣) العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين(ص٥٤)

بعض الأطفال يظلون في الشارع لوقت طويل دون مرافق أو رقيب،حتى نجد أطفالا يقدمون على المشي في الطريق الخطر ويعبرونه بمفردهم، فهذا ينم عن عدم اهتمام الأولياء بأبنائه، وكذلك عدم توعيتهم وتلقينهم بالشخصيات المرموقة والقدوة في الماضي والحاضر؛ لتحفيز الطفل وإعطائه القدوة الحسنة التي تدفعه للتشبه بمن سبقوه في الصفات والسلوكيات السليمة والتعايش المثمر مع أفراد المجتمع.

وقد يكون الإهمال العائلي سببا للعنف كما في حالة وقوع الطلاق بين الوالدين، وخاصة إذا ارتبط كل منهما بزوج آخر وأهمل الطفل، هنا قد يصبح الطفل غير مرغوب فيه من الجانبين، الشيء الذي يتسبب في عدم تلبية حاجاته الضرورية والمادية والعاطفية، فينمو الطفل معقدا ناقما على أسرته، ساخطا على المجتمع؛ لأنه يدرك أنهما من أوصلاه إلى هذا الإهمال، هذه العوامل تجعل الطفل ينشأ غير متوازن نفسيا واجتماعيا(١).

ويتخذ الإهمال الأسري عدة صور منها :

أ –الإهمال التربوي: كعدم إلحاق الطفل بالمدرسة،وإغفال حاجاته التربوية الخاصة، أو إلحاقه بالمدرسة والسماح له بالتغيب عنها، وكذلك عدم الاهتمام بتربيته التربية الاجتماعية السليمة.

ب –الإهمال الجسدي: ويشمل الرفض،أو التأخر في تقديم الرعاية الصحية،أو الهجر،أو الطرد من المنزل،أو عدم السماح للطفل الهارب من المنزل بالعودة إليه،والإرشاد غير الكافي.

ج– الإهمال العاطفي أو النفسي: ويشمل سوء المعاملة القاسية من قبل الوالدين،أو غيرهما؛ بسبب تناول الكحول والمخدرات،وعدم القدرة على تقديم الرعاية النفسية الملائمة، حيث إن الإحساس بالحب والعطف والحنان من الحاجات الأساسية التي يحتاجها كل إنسان،وبلا شك إن جمود هذه العواطف وعدم الشعور بها يترك بعض أفراد الأسرة في حالة من الألم النفسي،وإساءة

---

(١) العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة النفسية للدكتور: محمد عزت عربي كاتبي ٧٧/٢٨ – بحث منشور بمجلة جامعة دمشق – العدد الأول (٢٠١٢م)،والعنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين ص٥٥، ٧٠ وما بعدها.

المعاملة من قبل الأفراد الآخرين (١).

ويتمثل الإهمال العاطفي أو النفسي– في أكثر الأحيان– في خروج المرأة من البيت لتعمل، لما فيه من إهمال الأطفال وحرمانهم من العطف والرعاية، ولا شك أن عملية التربية تقوم على الحب والصدق والملاحظة وطول الزمن، وبدون ذلك لا تتحقق التربية، ومحاضن الرضع وأعشاش الأطفال عند الآخرين تظهر– لمن يريد أن يرى ويعلم– أنها لا تحقق للأطفال ما يتحقق لهم في بيوتهم؛ لأن المربية في المحضن مهما كانت على علم وتربية لكنها لا تملك قلب الأم.. فلا تصبر.. ولا تحرص.. ولا تحب كما تفعل الأم.

فهل يوازي ما يخسره الأولاد من عطف الأمهات وعنايتهن ما تعود به الأم آخر النهار من جنيهات من عملها، ثم هي تنفق جل راتبها على المربيات ؟!!!(٢).

فيعد الإهمال العاطفي أو النفسي بكل صوره وأشكاله المختلفة،سواء أكان إهمالا جسديا،أم تربويا أم عاطفيا بالنسبة للطفل أكبر مهدد اجتماعي له.

ويقصد بإهمال الطفل: الفشل في تأمين حاجاته الأساسية، وقد يؤدي الإهمال المفرط والمديد المترافق بالعنف الجسدي،والنفسي إلى وفاة الضحية(٣).

وهناك علامات بدنية،وأخرى سلوكية تدل على وجود العنف المعنوي بالطفل –الضحية– من قبل أحد أفراد أسرته منها :

الارتباك،وعدم الانتظام في الحديث، وتأخر عملية النمو بشكل غير طبيعي، ووجود دلالات طبية كقرحة المعدة والربو، وصعوبة الهضم،والعزلة أو الانطوائية، والسلبية الشديدة في المواقف العادية، وكثرة الاضطرابات السلوكية في فترة المراهقة كاضطراب النوم وغير ذلك (٤).

---

(١) المرجعان السابقان نفس الصفحات.

(٢)ففروا إلى الله، المؤلف: أبو ذر القلموني، عبد المنعم بن حسين بن حنفي بن حسن بن الشاهد، (ص: ٢٦٢) الناشر: مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ.

(٣) العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة النفسية للدكتور: محمد عزت عربي كاتبي ٧٧/٢٨.

(٤) العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين ص٥٨.

المبحث الثاني

الأسباب المؤدية للعنف التربوي مع الأطفال

العنف بين الأشخاص ومنه العنف التربوي مع الأطفال سلوك عدواني غير سوي ويظهر السلوك العدواني بأشكال وظواهر مختلفة، قد ترتبط بسلوك توكيد الذات أو الغضب أو بالسلوك الهادف أو غير ذلك، وقد لا يكون مرتبطًا بالنشاط البناء الذي يبذله الفرد من أجل السيطرة على الظروف المادية التي تحيط به، أو يكون مرتبطًا بحالات الدفاع عن النفس أمام أخطار واقعه، فالسلوك العدواني تفسره أغراضه والعوامل المحركة له، والتي يمكن الوصول إليها من خلال تحليل الموقف العدواني.

فالعنف سلوك يشبه أي سلوك آخر له أسباب أساسية عديدة،بعضها أسباب ذاتية ترجع إلى تكوين الإنسان الجسمي والنفسي، وبعضها اجتماعية ترجع إلى ظروف نشأته وتربيته في بيئته،وأسرته وعلاقته بأقرانه، وبعضها الآخر يرجع إلى ظروف اقتصادية،وثقافية.

فالعنف له أسباب عديدة، تدفع الإنسان نحو استخدامه في محيط أسرته وهذه الدوافع التي يندفع بمقتضاها أحد الأباء لاستعمال العنف نحو أبنائه،يمكن تقسيمها إلى دوافع شخصية نابعة من شخص الإنسان وذاته،وأخرى دوافع خارجية كالضغوط الاقتصادية والاجتماعية،والثقافية وغيرها.

والحديث في هذا المبحث عن أسباب العنف التربوي مع الأطفال في المطالب التالية :

المطلب الأول: الأسباب الشخصية للعنف مع الأطفال.

المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية للعنف مع الأطفال.

المطلب الثالث: الأسباب الاجتماعية للعنف مع الأطفال.

المطلب الرابع: الأسباب الثقافية للعنف مع الأطفال.

المطلب الأول

الأسباب الشخصية للعنف التربوي مع الأطفال

يقصد بالدوافع الشخصية: الدوافع التي تنبع من ذات الإنسان ونفسه،والتي

تقوده نحو ممارسة العنف داخل أسرته، وهذا النوع من الدوافع،يشمل ما يلي :

١- الأسباب الشخصية التي يحملها الإنسان منذ تكوينه،أو التي نشأت نتيجة سلوكيات مخالفة للشرع كان الآباء قد اقترفوها مما انعكس أثر ذلك – تكويناً – على الطفل،ويمكن درج العامل الوراثي ضمن هذه الدوافع.

٢- الأسباب الشخصية التي تكونت في نفس الإنسان: فمن أسباب العنف داخل الأسرة وجود دوافع ذاتية متراكمة في نفسية المربي الذي يمارس النمط العنف مع الطفل،وذلك لتعرضه لعدة ظروف خارجية من قبيل، الإهمال، وسوء المعاملة، والعنف الذي تعرض له الإنسان منذ طفولته إلى غيرها من الظروف التي ترافق الإنسان، والتي أدت إلى تراكم نوازع نفسية مختلفة، تمخضت بعقد نفسية قادت في النهاية إلى تعويضه عن الظروف التي رافقته منذ طفولته باللجوء إلى ممارسة العنف داخل الأسرة.

ولقد أثبتت الدراسات الحديثة بأن الطفل الذي يتعرض للعنف في فترة طفولته يكون أكثر ميلاً نحو استخدام العنف من ذلك الطفل الذي لم يتعرض للعنف فترة طفولته(١).

٣- الأسباب الشخصية المرتبطة بالأمراض النفسية،واعتلال الشخصية:

يعتبر المرض النفسي من الأسباب التي تدفع الفرد إلى استخدام العنف ضد الآخرين، وهو من أقدم الأسباب التي لجأت إليها المجتمعات لتفسير العنف داخل الأسرة،وأكثرها قبولا لدى عامة الناس،ولقد توصلت الكثير من الدراسات إلى أن المرض النفسي واعتلال الشخصية غير الاجتماعية لها ارتباط وثيق بالاعتداء على الزوجات بالضرب، فبعض الأزواج الذين استخدموا العنف ضد زوجاتهم معظمهم من المرضى الذين يراجعون العيادات النفسية، وفي حالة عدم

(١) العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة النفسية للدكتور: محمد عزت عربي كاتبي ٧٨/٢٨.

انتظامهم في العلاج أو انقطاعهم عنه يستخدمون العنف، فعادة ما يكون هؤلاء الأفراد شكاكين غيورين سريعي الغضب والانفعال ولديهم أمراض عصبية،ومرضهم يلعب دورا كبيرا في استخدامهم العنف (١).

٤- الأسباب الشخصية المرتبطة بالإدمان،وتعاطي المخدرات والمسكرات :

حيث يعتبر تعاطي المخدرات والكحول وإدمانها سببا رئيسيا في ارتكاب الطفل للعنف، وعنف من الأسرة تجاه الطفل بسبب إهمالها له، وهذا أكبر تهديد لاستقرار الأسرة واستمرارها، وهي سبب رئيس لممارسة العنف داخل الأسرة بشتى أشكاله، فلقد أثبتت الدراسات التي تهتم بالسلوك العدواني،أن إدمان المخدرات والمسكرات سبب أساسي في السلوك العدواني والإجرامي لدى الأشخاص المدمنين، وهي مشكلة متفشية في كثير من الأسر، وكثيرا يستعصي حلها.

فمن الناحية الطبية يؤثر الكحول على الجهاز العصبي للإنسان،وربما يصل به الأمر إلى فقدان السيطرة والتركيز،وعدم الإدراك بشكل جيد،ويكون اللجوء إلي العنف أكثر سهولة منه في الوقت الذي لا يكون فيه الشخص تحت تأثير الإدمان والتعاطي (٢).

المطلب الثاني

الأسباب الاقتصادية للعنف التربوي مع الأطفال

تشكل الضغوط الاقتصادية الصعبة، والظروف القاسية والمتمثلة في قلة

---

(١) العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين ص٧٩،والصحة والعنف،د: منذر عرفات ص٣٦،وما بعدها.

(٢) العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين ص٧٨،والعنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة: نهى عدنان القاطرجي ص٣٧،والصحة والعنف للدكتور: منذر عرفات زيتون ص٣٥.

الدخل من جهة،وزيادة الاحتياجات عاملاً مهماً في ازدياد معدلات العنف الأسري في كل المجتمعات، حيث إن بعض الأسر تعاني من ارتفاع عدد أفرادها، ورغم عدم مقدرة الرجل على إعالة أسرة واحدة فقط،نجده يرتبط بامرأتين، ولا يستطيع توفير احتياجات أي منهما.

إذ لوحظ أن بعض الآباء يتخلون عن مسئولياتهم كأولياء أمور، ويهملون أبنائهم بمجرد أن يرتبط بزوجة جديدة، وربما يترك مسئولية تربية الأبناء على عاتق زوجته الأولى وهذا ما يشكل عبئا كبيرا عليها؛ مما يدفعها أحيانا إلى تحويل غضبها ونقمتها من زوجها إلى استعمال أسلوب العنف معه أو مع بقية أفراد أسرتها فتكيل لهم الضرب والسب لأتفه الأسباب.

فلا شك أن الفقر والحاجة في كثير الأحيان،وعدم الرضا بالوضع القائم أحيانًا أخرى، قد يكون عاملاً من عوامل العنف الأسري.

فالمشكلات الاقتصادية الصعبة من بطالة وفقر وديون،والأعباء المادية الكثيرة وما إلى ذلك من أمور تزيد من الضغوط النفسية على رب الأسرة بصفة خاصة،وتزيد من شعوره بالعجز والضعف، مما يدفعه إلى محاولة التغلب على العوز والحاجة،وغير ذلك من الضغوط،و الذي تنعكس آثاره بعنف من قبل رب الأسرة تجاه أهله وأسرته، لشعوره أنهم هم الذين ألجأوه إلى هذا الوضع السيء في الحياة، ولا يعتبر الفقر مؤثراً على شخصية الفرد إلا في حال استمراره مدة زمنية طويلة (١).

---

(١) العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة: نهى عدنان القاطرجي ص٣٧،والعنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة النفسية للدكتور: محمد عزت عربي كاتبي ٧٨/٢٨ والعنف الأسري الموجه ضد الطفل للدكتور: سعد الدين بوطبال،والدكتور: عبد الحفيظ معوشة ص١١،والصحة والعنف للدكتور: منذر عرفات زيتون ص٣٥،وما بعدها.

ومن الملاحظ: أن الكثير من الدول العربية مازالت تعاني من سوء المعيشة،وانتشار الفقر، والبطالة، والغلاء، والتدني في الخدمات الصحية والعلاجية المقدمة للأفراد،ومن ثم انعكس سلباً على حياتهم، ومستقبلهم، وادى إلى الإحباط، والاكتئاب، وانتشار الأوبئة والأمراض النفسية لديهم بسبب قلة فرص العمل، أو تدني الرواتب الوظيفية التي لا تفي بالحاجات الضرورية، من المأكل، والملبس، والعلاج، والتعليم، وغيرها.

ونظرا للظروف الاقتصادية الصعبة ظهرت مشكلة العجز عن إشباع الأسرة لحاجات أبنائها المادية نتيجة لتدني المستوى الاقتصادي، وكثرة عدد أفراد الأسرة، فوجد من خلال العديد من الدراسات أن هناك علاقة تربط بين عدد أفراد الأسرة وسلوك العنف،وبيئة السكن، فالأسرة التي يعيش أفرادها في سكن مكتظ،يميل أفرادها لتبني سلوك العنف كوسيلة لحل مشكلاتهم (١).

وقد أثبتت بعض الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية: أن العنف التربوي يحدث غالبا في الأسر الفقيرة،حيث إن الأسرة التي تعيش تحت خط الفقر يحدث فيها العنف بنسبة خمسة أضعاف حدوثه في غيرها من الأسر التي لا تعاني من مشكلة الفقر والبطالة،وهذه الإحصائية تدل على أن العنف داخل الأسرة يحدث في كل المجتمعات،إلا أنه يكثر حدوثه في المجتمعات الفقيرة (٢).

فمن الطبيعي في ظل هذه الأزمات الاقتصادية أن تتزايد معدلات البؤس،و الحرمان،و أن تتضرر الطبقات الوسطى،و الكادحة من ارتفاع الأسعار،مع تدني

---

(١) إيذاء الأطفال – أنواعه،وأسبابه،وخصائص المتعرضين له للدكتورة: منيرة بنت عبد الرحمن آل سعود ص٥٧ ط: دارالثقافة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م)،والعنف الأسري. للدكتور: جبرين علي الجبرين ص٨٥ وما بعدها.
(٢) العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين ص٩٠.

مستوى الأجور،مما يترتب عليه عدم القدرة على إشباع الاحتياجات الأساسية.

ومن ثم: فإن العنف التربوي قد يمارسه رب الأسرة كردة فعل للوضع الاقتصادي السيئ، الذي يعاني منه، فهو يحدث في الأسرة،لتفريغ شحنة الغضب والخيبة واليأس بسبب الفقر والعجز وقلة ذات اليد.

المطلب الثالث

الأسباب الاجتماعية للعنف التربوي مع الأطفال

هناك عدة مظاهر ودوافع اجتماعية تساهم بشكل كبير في حدوث العنف بين الزوجين،وتتمثل هذه المظاهر فيما يلي :

أولا: المعاناة من الضغوط الاجتماعية: إن الضغوط الاجتماعية لها أثر كبير في حدوث العنف داخل الأسرة، حيث إن البناء الأسري في أغلب المجتمعات يشتمل على بعض الجوانب،التي ربما تكون مصدرا لعدم الارتياح النفسي، وهذا ربما يقود إلى خلق جو غير اجتماعي داخل الأسرة،فالرجل عندما يعود إلى بيته بعد أدائه لعمله،وهو يبحث عن جو هادىء يبعده عن هموم العمل،وينسيه كل ما شاهده في عمله أو في الشارع من متناقضات تصل به إلى حد الانفعال والغضب، إلا أن هذا الحلم يتبدد عندما يواجه بقائمة طويلة من الطلبات المادية والمعنوية التي يجب عليه القيام بها وإنجازها، فهو رب المنزل،وهو الأب،وهو الرجل المسئول الذي يقوم بهذه الالتزمات،دون مساعدة من أحد كما فرضت عليه طبيعة الحياة الاجتماعية.

وعلاوة على ذلك: فإنه ليس من المستحسن أن يشكو أو ينفس عما يدور بخاطره ؛ لأن الشكوى ليست من طبائع الرجال،وأمام هذه الضغوط الاجتماعية وغيرها من المتناقضات،قد يجد من يوجه له اللوم بشكل أو بآخر بسبب

تقصيره،أو إخفاقه في أداء هذه المهمات (١).

وفي المقابل نجد المرأة أو الزوجة فرضت عليها طبيعة الحياة عدة وظائف يجب عليها القيام بها، وأداؤها بشكل يومي،ونجد أن هذا البناء الأسري والاجتماعي لا يسمح لها بالقيام بمساعدة زوجها في أداء بعض المهمات الخارجية،الأمر الذي يتطلب منها الانتظار،وترك هذه المهمات،مهما كانت صعوبتها أو أهميتها بالنسبة للرجل الذي قد يكون مشغولا،إلا أنه يجب أن يقوم بها مهما كانت المسوغات،فهذا نموذج أو وصف بسيط لبناء الأسرة في معظم المجتمعات العربية التي يعاني فيها رب الأسرة من الضغوط الاجتماعية،والتي تؤدي بدورها إلى بعض المشاجرات بين الزوجين،أو المناقشات الحادة،وسوء التفاهم المستمر،الذي ربما يقود إلى ارتكاب العنف الأسري ضد الزوجات أو النساء بصفة عامة،وذلك من أجل التنفيس عن النفس، وإسكات الطرف الأخر وتفريغ الانفعالات التي يشعر بها المعنِّف في حياته اليومية، مثل الغضب والضغط الذي يلاقيه في المجتمع وخاصة من رؤساء العمل،وغالبا يشكل البناء الأسري البنية الأساسية لحدوث هذا النوع من العنف (٢).

ثانيا: الخضوع للعادات والتقاليد المجتمعية: إن العادات التي اعتادها مجتمع ما والتي تتطلب من الشخص – حسب مقتضيات هذه التقاليد – قدراً من الرجولة،بحيث لا يقوم بقيادة أسرته إلا بالعنف، تتناسب طردياً مع الثقافة التي يحملها المجتمع، وخصوصاً الثقافة الأسرية،فكلما كان المجتمع على درجة عالية من الثقافة والوعي، تضاءل دور هذه الدوافع، حتى ينعدم في المجتمعات

(١) العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين ص٨٢،وما بعدها.
(٢) العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين ص٨٣،والعنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة: نهى عدنان القاطرجي ص٣٧.

الراقية، والمتقدمة،وعلى العكس من ذلك في المجتمعات ذات الثقافة المحدودة،إذ تختلف درجة تأثير هذه الدوافع باختلاف درجة انحطاط ثقافات المجتمعات،الأمر الذي تجب الإشارة إليه أن بعض أفراد هذه المجتمعات،قد لا يكونون مؤمنين بهذه العادات والتقاليد، ولكنهم ينساقون وراءها بدافع الضغط الاجتماعي (١).

ثالثا: معاناة الشخص من الإحباط: حيث إن الإحباط يعتبر من أهم العوامل الاجتماعية التي تدفع الشخص نحو العنف الأسري،فوفقا لنظرية البناء الاجتماعي،والتي تنطلق من فرضية أثبتت صحتها بعض الدراسات،حيث تقول: إن العنف يزداد حدوثه بين الأسر ذات المستويين الاجتماعي والاقتصادي،فالفقر وسوء توزيع الثروة،وانعدام فرص العمل،واعتلال الصحة،وسوء التغذية تتضافر جميعها ؛ لينتج عنها مستوى عال من الإحباط لدى الأسر ذات المستوى المنخفض(٢).

فالضغوط تصارع الآباء،والإحباط يهدد الأبناء حول المستقبل،وأسهم ذلك في توليد شعور لدى الأبناء بعجز الأسرة عن توفير الإشباعات لأبنائها،كما أدى ذلك إلى اتساع الفجوة بين أطراف العلاقة الزوجية(٣).

ولقد قام علماء النفس بصياغة فرضية عدوانية الإنسان المحبط والتي تشير

---

(١) العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة النفسية للدكتور: محمد عزت عربي كاتبي ٧٨/٢٨،وما بعدها،والصحة والعنف للدكتور: منذر عرفات زيتون ص٣٦.

(٢) العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين ص٨٤،والصحة والعنف للدكتور: منذر عرفات زيتون ص٣٦

(٣) واقع التنشئة الاجتماعية في الأسرة المصرية للكتورة: رباب الحسيني ص١١١ بحث مقدم لمؤتمر: واقع الأسرة في المجتمع تشخيص للمشكلات واستكشاف لسياسات المواجهة – المنعقد بدار الضيافة في جامعة عين شمس بالقاهرة في الفترة من (٢٦: ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٤م).

إلى سلوك عدواني يتبع الإحباط دائما،وغالبا ما يتوجه هذا العدوان إلى أشخاص لم يكونوا هم السبب في إحباطه،ولكن نظرا إلى تعذر الوصول إلى من تسبب في الإحباط،فإن الشخص المحبط يوجه إنفعاله وعدوانه إلى الأشخاص المحيطين به،وغالبا ما يكون أحد أفراد الأسرة،وهذا منتشر بصورة كبيرة في معظم المجتمعات (١).

رابعا: التربية التي يتلقاها الإنسان في طفولته من بيئته ومجتمعه:

تعد الأسباب الاجتماعية من أهم المؤثرات في وجود العنف ضد الأطفال، وهي تتعلق بطريقة التربية والتنشئة، فمنذ بداية تربية الأطفال يجب الاهتمام والتركيز على الجانب النفسي للطفل؛ لأن طريقة المعاملة في الصغر تنعكس بشكل كبير

وواضح على معاملته للآخرين في الكبر؛ لذلك كان من أخطر أساليب التربية، القسوة في المعاملة من قبل الأهل. ومن هنا كانت طريقة التنشئة والتربية القائمة على القسوة والعنف سبباً رئيساً في اتخاذ أسلوب تربية عند الشخص المعنف، وممارسته على أطفاله وعائلته ومجتمعه، باستثناء حالات نادرة تحاول أن تربي أطفالها على عكس تربيتها، حتى لا يعيشوا المشكلة والمعاناة التي عاشها الوالدان، فعادات الإنسان عادات مكتسبة من خلال تربيته، فالعنف يكبر مع الإنسان حتى يتحول مع الوقت إلى أمراض نفسية وانحراف في السلوك، فيصبح عدوانياً، أو إجرامياً في بعض الأحيان، ويكون سبباً في حدوث حالات الاكتئاب،والانتحار، وتدهور المهارات الذهنية، وعدم القدرة على بناء علاقات اجتماعية، والتعامل مع المجتمع،وضعف الثقة بالنفس، وتدني مستوى الذكاء،

(١) العنف الأسري. للدكتور: جبرين علي الجبرين ص٨٤،والعنف الأسري للدكتورة: إجلال إسماعيل حلمي ص٣٦.

وضعف التحصيل الدارسي (١).

فالتربية التي يتلقاها كل طفل من بيئته ومجتمعه وأسرته والتي تصور له فعل العنف،وكأنه أمر طبيعي يحصل في كل بيت وداخل كل أسرة من العوامل المساعدة في ظاهرة العنف داخل الأسرة،فقد يكون الزوج قد تربى على العنف منذ صغره، مما يجعل هذا الأمر ينطبع في ذهنه، ويجعله أكثر عرضة لممارسة هذا العنف في المستقبل، وقد أثبتت الدراسات الحديثة،بأن الطفل الذي يتعرض للعنف في فترة طفولته يكون أكثر ميلاً نحو استخدام العنف من ذلك الطفل الذي لم يتعرض للعنف فترة طفولته (٢).

المطلب الرابع

الأسباب الثقافية للعنف المعنوي مع الأطفال

تتقبل بعض الأسر ثقافة العنف، حتى امتد تأثيرها إلى المجتمع الذي تعيش فيه، مما أثر على تعامل أطراف العلاقة الزوجية مع بعضهم البعض، وفقا للثقافة السائدة في مجتمعهم، ويتضح ذلك من خلال عدة اعتبارات منها :

أولا: الثقافة السائدة في بعض البيوت،والتي تقوم على تمييز الذكور عن الإناث: حيث انتشر العنف في محيط الأسرة بصورة كبيرة ؛نتيجة الثقافة الخاطئة لبعض الناس في المجتمع، التي تدور حول التمييز بين الجنسين وتفضيل الذكر على الأنثى في كثير من الأمور منها فرص التعليم أو الميراث وغيرها.

إلى جانب التمييز بين الذكر والأنثى في العمل والذي يتسبب في منع الأنثى من العمل، فساهمت تلك الثقافة السائدة في بعض البيوت، التي تقوم على تمييز

(١) العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة: نهى عدنان القاطرجي ص٣٦.

(٢) المرجعان السابقان نفس الصفحات.

الذكور عن الإناث، في وجود العنف بين أفراد الأسرة إلى حد كبير(١).

ثانيا: التأثر بما تعرضه وسائل الإعلام من مشاهد تشجع على العنف:

إن الثقافة والإعلام يؤثران تأثيرا كبيرا في الناس، فثقافة العنف تنمو وتكبر داخل الأسر بسبب ما يشاهدونه في التلفاز، أو يقرأون عنه في القصص والمجلات، فكم من قصة مأساوية حصلت على أرض الواقع بسبب هذه المشاهد، وكم من جرائم ارتكبت في حق كثير من النساء والأطفال، وذلك بسبب الاستعمال الخاطئ للتكنولوجيا المتاحة بين أيدينا من محطات متلفزة، وشبكة الإنترنت، التي تنشر بين طياتها المفيد من الثقافة، والبذيء الذي يورد المهالك (٢).

وللثقافة والإعلام دور خطير في انتشار ظاهرة العنف داخل الأسر، حيث تؤثر أفلام العنف ونحوها وكثير من البرامج التليفزيونية المعدة للأطفال، على نفسية المشاهد وشخصيته، وينمي لديه السلوك العدواني والميل للإجرام، الذي قد يتطور مع الوقت ويتحول إلى ارتكاب الجرائم بشكل أكبر وأوسع؛ كالقتل، والسرقة،وتعاطي المسكرات والمخدرات وغير ذلك (٣).

وعلى سبيل المثال فإن الأفلام والعروض الكرتونية، فإن الكثير من هذه العروض يقوم على صراعات متتالية تكاد لا تنتهي إلا بانتهاء العرض، وذلك في إطار إيجاد إثارة– عنيفة أو غيرها– متوالية تشد انتباه المشاهدين، وتخطف أبصارهم، حيث نرى الخداع والحيل، والكذب، والثأر والانتقام، والصراع

(١) العنف الأسري.للدكتور: جبرين علي الجبرين ص٧٩،وما بعدها،والصحة والعنف للدكتور: منذر عرفات زيتون ص٣٧.

(٢) العنف الأسرى في المجتمع العربي– تحليل نقدي– للدكتورة: إجلال إسماعيل حلمي ص١٤٢.

(٣) الصحة والعنف للدكتور: منذر عرفات زيتون ص٣٧،وكيف تؤثر وسائل الإعلام للدكتور: محمد بن عبد الرحمن الحضيف ص٧٣ – ط: مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ١٩٩٤م).

المستمر بين طرفين(١).

ومن أكثر العروض الكرتونية شهرة، مثل (توم وجيري) ممثلاً لصراع لا ينقطع بين قط وفأر وبوسائل متعددة متنوعة، و (بوبّاي) وتنافسه الدائم مع بحّار آخر على امرأة، وغيرها كثير مثل البطة (دفي دك) و (تاوتاو) والأرنب (باغني)، والقاسم المشترك بينها جميعاً: اعتماد العنف والصراع وسيلة لتحقيق الأهداف والأغراض، مما يؤصّل اعتماد تلك الوسيلة لدى الطفل في حياته اليومية الواقعية(٢).

ومع ذلك كله، فإننا قد نجد بعض الناس لا يسلّمون إلا بوجهة نظر علماء الغرب،وقد ورد في تقرير لرابطة التربويين البريطانيين:"إن مثل هذه الأفلام لها تأثير سيّئ على سلوك الأطفال،حيث إن الشخصيات المستخدمة في هذه الأفلام تشجع الأطفال على العنف،وتُغذّي في نفوسهم وتفكيرهم الرغبة في العدوان"(٣).

ويقول: الدكتور/توم راديكي،(٤)وهو أمريكي مختص بعلم النفس التربوي، بعد أن رصد هو والفريق المعاون معه برامج التلفزيون، يقول: إن العلاقة وثيقة بين ما يشاهده الطفل من مشاهد العنف وما يُقْدِم على ارتكابه من جرائم، وإن هناك تناسباً طردياً بين معدّل مشاهدة برامج العنف ومعدّل الانحراف لدى

---

(١)الفن الواقع والمأمول، المؤلف: د خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي (ص: ٤٢)
تقديم: العلامة الشيخ د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، العلامة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع.

(٢)الفن الواقع والمأمول، المؤلف: د خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي(ص: ٤٢)
تقديم: العلامة الشيخ د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، العلامة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع

(٣) مجلة المجتمع، العدد: ٩٤٠.

(٤)الفن الواقع والمأمول، المؤلف: د خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي(ص: ٤٣)

الصغار، – أي: يزداد الانحراف أو يضعف متناسباً مع ازدياد أو قلة مشاهدة هذه البرامج –، ويتابع الدكتور توم قوله: إن مشاهدة العنف تقلل حساسية الناس إزاءه فلا يبدو ارتكاب الجرائم أمراً مخيفاً، وإن ٥٠% من مشاهدي الأحداث العنيفة يكونون أكثر ميلاً لأن يفقدوا السيطرة على أعصابهم ولأن يتورطوا في أعمال عنيفة(١).

وإن كانت هذه الدراسات قد أجريت في بعض بلاد الغرب وأُخذ فيها بعين الاعتبار الاحتياجات السلوكية لناشئتهم، فكانت نتائجها على النحو السابق ذكره، فكيف بالناشئة المسلمين الذين لا تناسبهم هذه الأفلام لا نفسياً ولا سلوكياً ولا دينياً، فخطرها إذاً جسيم، يجب أن نحذره ونحمي أولادنا منه عاجلاً غير آجل، فهذه الأفلام على فرض أنها قد تحدثت عن فضيلة واحدة فهي في المقابل تغرس في النفوس رذائل كثيرة، وطباعاً غير متناسبة مع ما يجب أن يكون عليه الحال في المجتمع المسلم (٢).

إن الواقع يشهد معاناتنا – ولو بنسبة أقل مما يقع في الغرب– من العنف في بيوتنا ومدارسنا، فهل هذا من مسلّمات بيئتنا وعاداتنا؟ وهل منشأ هذا ديننا الإسلامي العظيم الذي يأمر بالرِّفْق في الأمر كلّه؟ وقد روي أن صلى الله عليه وسلم قال:«يَا عَائِشَةُ، ارْفُقِي فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ»(٣).

وعليه فإن السلوك العدواني سرعان ما ينطبع في مخيلة الطفل خاصة، لأن

(١)مجلة المجتمع، العدد: ٩٤٠،الفن الواقع والمأمول، المؤلف: د خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي(ص: ٤٣)
(٢)المسلمون العدد: ٢٧٩.
(٣) سنن أبي داود (٤/ ٢٥٥)كتاب الجهاد، باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو،قال الألباني: حديث صحيح.

العنف في الأصل مرتبط بالأفعال وحركات الجسم، الأمر الذي يثير الأطفال فيعمد الطفل إلى تقليده على أرض الواقع، فيتغلب ما يراه في هذه الأفلام والبرامج– في كثير من الأحيان– على ما يتلقفه نظرياً من أولياء الأمور والمدرسين والمربين، فيقع عنده نوع من الانفصام الحاد في شخصيته بين القدوة العملية والأقوال النظرية(١).

ومن الجدير بالذكر هنا، أن الأطفال في العالم العربي والإسلامي – حسب إحدى الإحصائيات – يقضون ما معدله من ٣٥ إلى ٤٠ ساعة أسبوعياً أمام التلفاز(٢) وأغلب هذه الفترة تكون مخصصة للفن الكرتوني بكل سلبياته التي ذكرتها.

إذاً فما المتوقع من أبنائنا بعد هذا التلقين السيىء المستمر ليلا ونهارا، والتوجيه العقائدي والسلوكي المنحرف، أتراهم سيعيشون توازناً نفسياً في عقائدهم؟!!!واستقراراً فكرياً في توجهاتهم؟!!!وهدوءاً عاطفياً في سلوكياتهم؟(٣)هيهات إلا من رحم الله تعالى.

وكذلك نشر وبث المناظر المثيرة للغرائز، تنبّه في الطفل المشاعر العاطفية، التي تكون عادة بين الرجل والمرأة، وهذا تنبيه مبكّر جداً للغرائز، وله تأثيره السلبي المدمّر على سلوك الطفل وأخلاقه(٤).

ولا شك أن متابعة الأطفال لكثير من الأفلام والمسلسلات، دونما نظر إلى حقيقة موضوعها، بل لمجرد الإثارة الناتجة عن مشاهد العنف والمطاردة، يجعل الطفل يألف هذه العادات السيئة، والقيم السلبية، دون تمييز بين المَظْهر

(١) الفن الواقع والمأمول، المؤلف: د خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي(ص: ٤٤)
(٢)المجتمع، العدد: ٩٤٠.
(٣) الفن الواقع والمأمول، المؤلف: د خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي(ص: ٤٤)
(٤) الفن الواقع والمأمول، المؤلف: د خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي(ص: ٥٠)

والمَخْبر، ودون اهتمام، إلا بالمشاهد بعيداً عن الحوار وموضوعه، وبعيداً عن التمييز بين القيم السلبية والإيجابية، وبعيداً عن الحقيقة والمجاز، مما يرسّخ في ذهنه كل ما هو مثير ولو كان سيئاً، "فتتحول القيم السلبية والعادات الشاذة في نظرهم إلى أمور مألوفة مرغوبة يعجب بها الطفل وقد يقلدها دون أن يفهمها الفهم الصحيح، ودون أن يراقبه مربوه، ودون بيان النافع منها والضار، مما يجعل خطرها فادحاً على الطفل والمجتمع (١).

وذلك لا يعني – قطعاً – بأن هذه المواد والأفلام قد خلت تماماً من أي فائدة، لكن الطفل قد لا يركز على ذلك، ولا يستوعبه كما يجب في خضم الأحداث المتلاحقة للمعروض، وبخاصة إذا كان ذلك بعيداً عن توجيه الأهل، فما الغاية إذاً من عرض مثل هذه الأفلام والمسلسلات للأطفال؟!(١).

وتشير نظرية التعلم الاجتماعي لـ **arBandu** إلى أن الإجرام والعنف المشاهد عبر التليفزيون ووسائل الإعلام قد يشجع على العدوان عن طريق التقليد، إلا أن الدراسات الطويلة أفادت بأن الأطفال الذين كانوا يميلون إلى مشاهدة أفلام العنف في عمر ٨ سنوات قيموا من قبل زملائهم في عمر ١٩ سنة أنهم عدوانيون، وعندما أصبح عمرهم ٣٠ سنة ارتكب عدد منهم بعض الأعمال الإجرامية، وتنتهي هذه الدراسات بأن هناك علاقة بين مشاهدة أفلام العنف وزيادة العدوان في واقع الحياة.

ولا شك أن من أهم آثار مشاهدة أفلام العنف وبرامج الجريمة على شاشة التلفزيون، فقدان الأطفال الحساسية ضد الإجرام، أو حجز العاطفة أو الفؤاد **Desensitize** فتجعل الطفل يتقبل السلوك العدواني ولا يشعر أنه شيء غريب، بالإضافة إلى إعطائه فكرة عن أن المجتمع مليء بالإجرام والعنف، كما

(١) الفن الواقع والمأمول، المؤلف: د خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي(ص:٥٧)

أن علاقة الآباء بالأبناء التي تتسم بالنزاع والسلبية بالإضافة لوجود مشاكل أسرية بين الزوجين ترتبط بكمية ونوعية مشاهدة الأطفال للتلفزيون(١).

فالعوامل الثقافية لها دور كبير في تكوين شخصية الطفل، وإذا لم يتابع أولياء الأمور هذه البرامج الثقافية التي تغذي عقل الطفل، فهذا إهمال جسيم منهم، لا سيما إذا انشغل رب الأسرة بتحصيل معاشه دون أن يراعي هذه الأمور الهامة، فعدم مراقبة الطفل وتوعيته عنف سلبي من الأسرة قد يدفع الطفل إلى أن يكون سلوكه عنيفا مما يضر بنفسه وبأسرته وبمجتمعه مستقبلاً، وعليه فيجب على الآباء عمل غسيل مخ يومي للطفل، والتركيز على الجانب الأخلاقي كي يتخلص مما يكتسبه من أصدقائه ومن التلفاز ونحوهما.

(١)تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته، المؤلف: دكتور زكريا الشربينى– دكتورة يسرية صادق، الناشر: دار الفكر العربى (ص: ١٤٩)

المبحث الثالث

حكم استعمال العنف التربوي مع الأطفال

لا شك أن التربية بالرفق، واللين، والرحمة، من أهم أساليب التربية، وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك، وما ضرب رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – أحداً بيده إلا أن يجاهد في سبيل اللَّه؛ لحديث: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (مَا ضَرَبَ رسولُ اللَّه – صلى الله عليه وسلم – شَيْئاً قَطُّ بِيَدِهِ، وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ خَادِماً، إِلاَّ أنْ يُجَاهِدَ فِي سَبيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلاَّ أن يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ تَعَالَى، فَيَنْتَقِمُ للَّهِ تَعَالَى) (١).

ولكن إذا لم ينفع الرفق واللين، والرحمة؛ فإن التربية بالحكمة هي وضع الشيء في موضعه بإحكامٍ وإتقانٍ، بدون زيادة ولا نقصان؛ فإن المربِّي كالطبيب في معالجته للمرض والمرضى، فمن المرض ما يحتاج إلى حمية المريض عن بعض المأكولات، ومن المرض ما يحتاج إلى بعض الأدوية اليسيرة، ومن المرض ما يحتاج إلى كيٍّ بالنار عند الحاجة، ومن المرض ما يحتاج إلى عملية جراحية للمريض، إذا لم ينفع في علاجه غيرها، فتستخدم عند الحاجة إليها، بشرط الالتزام بالشروط والضوابط الشرعية، وقد جاءت نصوص من الكتاب والسنة في التأديب بالقوة عند الحاجة لذلك(٢).

وتعتبر الأسرة هي الخلية الأولى والأساسية لتكوين المجتمع البشري، ولا تنشأ الأسرة بصورة سوية إلا بالاهتمام بالقيم والإخلاق، وتربية أطفالها على

---

(١)صحيح مسلم (٤/ ١٨١٤) كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته.

(٢)الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني(ص ٢٤٥)الناشر: مطبعة سفير، الرياض،توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.

ذلك، واستعمال مبدأ الثواب والعقاب معهم –ولا أقصد بمبدأ العقاب– الضرب المبرح، وإنما تكون العقوبة بما يكون مجدياً مع الطفل، ومتوافقة مع مع ما اقترفه من فعل، متناسبة معه، لا تزيد عليه فتكون النتيجة بالسلب، ولا تقل عنه فلا يرتدع ويستهين بالعقوبة.

ونظرا لازدياد ظاهرة العنف التربوي مع الأطفال في محيط أسرتهم،اهتمت الولايات المتحدة الأمريكية بضرورة التصدي لهذه المشكلة ومعرفة حجمها، ودوافعها وأثرها على الطفل، وحاربت جرائم العنف التربوي مع الأطفال،ولذلك تسابقت في سن القوانين والتشريعات التي تحمي الطفل،حتى ذهبت إلى أبعد من ذلك، وهو التدخل بين الأطفال المعنفين، وأسرهم،وآبائهم،وأمهاتهم إذا لزم الأمر(١).

وفي الواقع إن العنف التربوي مع الأطفال أمر قد نبذه الإسلام، وجرمه قبل أن تجرمه تلك المجتمعات الغربية، ومن هنا فإن الحديث عن الحكم الشرعي للعنف التربوي مع الأطفال، في المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم استعمال العنف التربوي المعنوي مع الطفل.

المطلب الثاني: حكم استعمال العنف التربوي البدني مع الطفل.

المطلب الأول

حكم استعمال العنف التربوي المعنوي مع الطفل

يعتبر استعمال العنف التربوي المعنوي مع الطفل كالسب والإهمال والاستهزاء والسخرية ونحوها من الأساليب الخاطئة في التربية، وتنعكس بالسلب على الطفل، والكلام عن العنف المعنوي مع الطفل يدور في الفروع التالية :

الفرع الأول: حكم سب الطفل وتجريحه بألفاظ قبيحة ونابية والسخرية منهم

(١) العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين ص١٩٩،وما بعدها.

الفرع الثاني: حكم إهمال الطفل وتركه دون نفقة أو علاج وقد سبق الكلام عن الإهمال الأسري وصوره.

الفرع الثالث: حرمان الطفل من حقه في التعليم بدافع الحصول على المال.

الفرع الرابع: تسمية الطفل باسم لا يليق مما يترتب عليه إيذاؤه.

الفرع الأول

حكم سب الطفل وتجريحه بألفاظ قبيحة ونابية والسخرية منهم

لقد فرض الإسلام حقوقا معنوية ومادية للأطفال على والديهم، ومن هذه الحقوق: حق التربية وهو من أولى الحقوق وأهمها، ومن أساليب التربية التي حث عليها الإسلام ترك الفحش في القول، وعدم السب والتجريح للأطفال؛ حتى لا يؤثر ذلك على سلوكياتهم عند تعاملهم مع أقرانهم واحتكاكهم بالمجتمع، لذلك حرمت الشريعة الإسلامية الغراء العنف بين أفراد الأسرة،بكل أشكاله المختلفة،ومن مظاهر هذا العنف المحرم الذي يمارسه أحد الأبوين ضد الطفل: العنف اللفظي،المتمثل في: اللعن والسب والشتم بألفاظ قبيحة زنابية،وكذلك :العنف المعنوي والنفسي،المتمثل في: السخرية والاستهزاء وعدم إحترام الذات، والعنف السلبي الناتج عن الإهمال،وهذا التحريم للعنف جاء على مستوى أفراد المجتمع بوجه عام،وعلى مستوى أفراد الأسرة بشكل خاص،حيث ذهب الفقهاء إلى تحريم سب المسلم أو شتمه،أو السخرية منه والاستهزاء به (١).

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٤٦/٥،وما بعدها ط: دار المعرفة – بيروت،وتبصرة الحكام لابن فرحون ٣١٠/٢ ط: الحلبي،وإعانة الطالبين للدمياطي ١٥٣/٤،٢٨٢ – ٢٨٤ ط: دار الفكر،بيروت،ومغني المحتاج ٣٦٩/٣ ط مصطفى الحلبي،وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٥٧/٣،وما بعدها ط: عالم الكتب،بيروت،والمغني ١٠/

فيحرم على الوالدين أو أحدهما أو الأخ الأكبر أن يمارس هذا النمط المشين ضد أخيه الصغير من أفراد أسرته.

وقد استدل الفقهاء على تحريم هذا العنف المتمثل في السب والشتم والاستهزاء بين أفراد المجتمع بشكل عام، وفي محيط الأسرة بشكل خاص، بأدلة من القرآن،ومن السنة كما يلي :

أولا: من القرآن الكريم:

استدلوا بعموم الآيات التي وردت في تحريم السب والشتم بالألفاظ البذيئة والاستهزاء ومنها: قول الله تعالى: ﴿ لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعاً عَلِيمًا ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾(٣).

وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى حرم استخدام الألفاظ التي يُرَاد منها إهانة الكرامة الإنسانية، فقد جاء القرآن بتحريم السباب، وتبادل الشتائم،بألفاظ البذاءة، وكلمات الفحش مطلقا بين الناس،والاستهزاء بالآخرين والسخرية منهم،

٢٠٢،والمبدع لابن مفلح ٨٦/٨ ط: المكتب الإسلامى – بيروت،والمحلى لابن حزم ٢٦٩/١١ ط: دار الفكر.

(١) سورة النساء الآية رقم (١٤٨)

(٢)سورة الأحزاب الآية رقم (٥٨)

(٣) سورة الحجرات الآية رقم (١١)

كما جاء وعيد شديد في حق من يفعلون ذلك؛لأن هذا النمط من العنف مخالف للتعاليم الإسلامية التي جاءت بها شريعتنا الإسلامية الغراء،فيكون التحريم نتيجة هذا العنف المتبادل بين الزوجين أشد(١).

وعليه فإن كلا من الأبوين مأمور شرعاً بحسن التربية لأبنائه وأن يعاملهم بلطف ولين، فإن كان المسلم مأمورا بحسن معاملة الناس وعدم سبهم وإهانتهم والسخرية منهم والاستهزاء بهم، فإن أسرته أحوج إلى هذا الخلق، فالطفل عنوان أسرته، ونتاج تربيتهم، فإن أحسنت الأسرة كان الخير عليها وللمجتمع، وإن أساءت فعليها وعلى المجتمع.

ثانيا: الدليل من السنة: استدلوا من السنة على تحريم العنف المتمثل في السب والشتم،والاستهزاء عموما ومنه سب الأطفال بعموم الآحاديث التي وردت في النهي عن السب واللعن وهي كثيرة منها :

١- ما روي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه- أن النبي (صلى الله عليه وسلم)قال: "... لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ»(٢).

٢- ما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا»(٣).

---

(١) تفسير ابن كثير(١/٧٠٤،٣/٦٢٤،٤/٢٥٦)ط: دار الفكر،وتفسير البغوي (معالم التنزيل)،(٢/٣٠٤،٦/٣٧٦،٧/٣٤٢،وما بعدها) ط: دار طيبة،وأيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري(١/٦٥٦، ٤/٢٩٠،٥/١٢٧،وما بعدها).

(٢)صحيح مسلم (٤/ ٢٣٠٤) كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل.

(٣) سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٣٢٢)رقم (١٩٢٠)وقال الألباني حديث صحيح، باب ما جاء في رحمة الصبيان.، ورواه البخاري في الأدب المفرد بلفظ (لَيس مِنَّا مَن لَم يَرحَم صَغِيرَنا ويَعرِف حَق كَبيرَنا) وصححه ١/١٨٩(٣٦٣) باب رحمة الصغير.

٣- ما روي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذيء " (١).

٤- ما روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " سِبَابُ المسلم فسوق وقتاله كفر" (٢).

٥- ما روي عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه– أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده " (٣).

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث النبوية المشرفة على تحريم السبِّ واللعن على وجه العموم، فكيف إن كانت مع الأقارب الذين تربطهم علاقة متينة مقدسة،

(١) رواه البخاري بلفظه في الأدب المفرد /١١٦ رقم (٣١٢) ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت،والحاكم في المستدرك،وقال عنه: صحيح على شرط الشيخين،وسكت عنه الذهبي ١/٥٧ رقم (٢٩) ط: دار الكتب العلمية – بيروت،والترمذي في سننه –كتاب البر والصلة،باب ما جاء في اللعنة،وقال عنه: حديث حسن ٤/٣٥٠ رقم (١٩٧٧) ط: دار إحياء التراث العربي،بيروت،والبيهقي في سننه الكبرى –كتاب الشهادات،باب بيان مكارم الأخلاق ١٠/١٩٣ رقم (٢٠٥٨٣) ط: مكتبة دار الباز بمكة المكرمة (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

(٢) متفق عليه بلفظه: صحيح البخاري–كتاب الإيمان،باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله ١/٢٧ (٤٨)،وفي كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن ٥/٢٢٤٧ رقم (٥٦٩٧)،وكتاب الفتن،باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم– لا ترجعوا بعدي كفارا ٦/٢٥٩٢ رقم (٦٦٦٥)،وصحيح مسلم –كتاب الإيمان، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم– سباب المسلم فسوق ١/٨١ رقم (٦٤).

(٣) متفق عليه،واللفظ للبخاري، حيث زاد فيه: والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه – صحيح البخاري من حديث :عبد الله بن عمرو– رضي الله عنه –كتاب الإيمان،باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ١/١٣ رقم (١٠)،وفي كتاب الرقاق، باب الانتهاء من المعاصي ٥/٢٣٧٩ رقم (٦١١٩) ط:،وصحيح مسلم من حديث: جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام(١/٦٥) رقم الحديث (٤١).

فأفادت تلك الأحاديث بأن المسلم الحق لا يكون أبدًا سبَّابًا ولا شتامًا ولا لعانًا، ولا فاحشًا، ولا بذيئًا،فالمسلم أرفع وأكبر وأطهر أن ينزل إلى هذه الدرجة من الهبوط في الأخلاق،فإن فعل شيئا من هذا استحق الإثم والعقوبة من الله – تعالى(١).

كما صرح الفقهاء بأن السب،أو الشتم معصية،ولكنه لا يوجب حد القذف،إلا إذا كان اللفظ مما يلحق بالمسبوب العار أو الاتهام بالزنا ومن ثم: فلا توجد عقوبة محددة في الشرع يعاقب بها من سب غيره بجريمة لا توجب حد القذف،بل يعزر صاحبه بما يراه الحاكم (٢).

الفرع الثاني

حكم إهمال الطفل وتركه دون نفقة أو علاج

لما كانت الأولاد هم أغلى نعم الله تعالى في هذه الحياة، وكانوا في مسيس الحاجة إلى الرعاية والاهتمام، بين النبي صلى الله عليه وسلم عِظم هذه المسؤولية فقد روى البخاري من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلاَءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) فتح الباري لابن حجر ٥٣/١ وما بعدها، ٤٦٥/١٠،وما بعدها ط: دار الفكر،وشرح النووي على صحيح مسلم ٥٣،١٠/٢،وفيض القدير للمناوي ٢٧٥/١٧٣،٥/٢،وتحفة الأحوذي ٣٢٤/٧،١٠٠/٦.

(٢) البحر الرائق ٤٦/٥ وما بعدها، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٣١٠،وإعانة الطالبين ١٥٣/٤، ٢٨٢ – ٢٨٤،ومغني المحتاج ٣٦٩/٣،وشرح منتهى الإرادات ٣٥٧/٣ وما بعدها،والمغني ٢٠٢/١٠،والمبدع ٨٦/٨،،والمحلى ٢٦٩/١١.

وَسَلَّمَ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١).

ولما كان الولد قطعة من أبيه، فإن كان أبواه صالحين، كان الأولاد كذلك، وإن كان العكس كان العكس، فإذا لم يهتم الآباء بأولادهم من الناحية المعنوية والمادية، يؤثر ذلك بالسلب على الأولاد، نفسيا وبدنيا، فغالبا ما يقلد الطفل أفعال أبيه وأقواله، وتقلد البنت أفعال أمها وأقوالها، فإن كانت حسنة فحسن، والأجر لهما من الله تعالى، وإن كانت سيئة فالوزر عليهما، لذا نجدأحيانا الولد يحاول تقليد النساء، والبنت تحاول تقليد الرجال، وما ذلك إلا لسوء التربية.

ولقد أخبرنا الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: صلى الله عليه وسلم : (كُلّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أو يُنَصِّرَانِهِ، أو يُمَجِّسَانِهِ) (٢).

فإذا تمكن الداء من أحد الأبوين أو كليهما، سرق الابن الطبع منهما ولله در الشاعر:

مشى الطاووس يومًا باختيال... فقلد شكل مشيته بنوه
فقال: علام تختالون؟ قالوا:..... بدأت به ونحن مقلدوه
أما تدري أبانا كل فرخ..... يحاكي في الخطى من أدبوه
فقوِّم خطوك المعوج واعدل... فإنَّا إن عدلت معدلوه
وينشأ ناشيء الفتيان منا.... على ما كان عوده أبوه(٣).

---

(١)صحيح البخاري (٣/ ١٢٠)كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب: العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه.

(٢)صحيح البخاري (٢/ ٩٥) كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام.

(٣)مَوْسُوعَةُ الأَخْلَاقِ، المؤلف: خالد بن جمعة بن عثمان الخراز(ص ٩٥)الناشر: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

وإهمال الأبوين يعد نوعاً من أنواع العنف السلبي مع الأطفال، ويتمثل ذلك في الإهمال الجسدي: ويشمل الرفض،أو التأخر في تقديم الرعاية الصحية،أو الهجر، أو الطرد من المنزل، أو عدم السماح للطفل الهارب من المنزل بالعودة إليه،والإرشاد غير الكافي.

وتعتبر الأمراض النفسية من الأسباب التي تدفع الفرد إلى استخدام العنف ضد الآخرين، وهو من أكبر الأسباب لتفشي ظاهرة العنف داخل الأسرة،وأكثرها شيوعاً لدى عامة الناس،ولقد توصلت الكثير من الدراسات إلى أن المرض النفسي واعتلال الشخصية غير الاجتماعية لها ارتباط وثيق بالاعتداء على الزوجات بالضرب، فبعض الأزواج الذين استخدموا العنف ضد زوجاتهم معظمهم من المرضى الذين يراجعون العيادات النفسية، وفي حالة عدم انتظامهم في العلاج أو انقطاعهم عنه يستخدمون العنف، فعادة ما يكون هؤلاء الأفراد شكاكين غيورين سريعي الغضب والانفعال ولديهم أمراض عصبية،ومرضهم يلعب دورا كبيرا في استخدامهم العنف(١).

ويعتبر تعاطي المخدرات والكحوليات وإدمانها سببا رئيسا في ارتكاب العنف في محيط الأسرة، فهي أكبر تهديد لاستقرار الأسرة واستمرارها، وقد أثبتت الدراسات التي تهتم بالسلوك العدواني،أن إدمان المخدرات والمسكرات سبب أساسي في السلوك العدواني والإجرامي لدى الأشخاص المدمنين، وهي مشكلة متفشية في كثير من الأسر، وفي الغالب ما يصعب حلها.

فمن الناحية الطبية يؤثر الكحول على الجهاز العصبي للإنسان، وربما يصل به الأمر إلى فقدان السيطرة والتركيز،وعدم الإدراك بشكل جيد،ويكون اللجوء إلي العنف أكثر سهولة منه في الوقت الذي لا يكون فيه الشخص تحت تأثير

(١) العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين ص٧٩،والصحة والعنف للدكتور:منذر عرفات زيتون ص٣٦،وما بعدها

الإدمان والتعاطي (١).

ثبت في فضل النفقة على الأهل أحاديث كثيرة:

منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم:«دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»(٢).

ومنها ما روي عن المقدام بن معدي كرِب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" مَا أطعمتَ نَفسَك فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أطعمتَ ولدكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زوجكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أطعمت خادمك فهو لك صدقة"(٣).

ومنها ما روي عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَلَدِهِ ونَشَاطِهِ مَا أَعْجَبَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يَعِفُّها فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وتَفَاخُرًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ

(١) العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين ص٧٨،والعنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة: نهى عدنان القاطرجي ص٣٧،والصحة والعنف للدكتور: منذر عرفات زيتون ص٣٥.

(٢)صحيح مسلم (٢/ ٦٩٢)

(٣)الأدب المفرد بالتعليقات، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله،حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري (ص: ٤٧)الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

الشَّيْطَانِ»"(١).

ومنها: ما رواه سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "...وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ..."(٢).

ومنها: ما رواه أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»(٣).

حكم النفقة على الاولاد

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة على الأولاد(٤).

واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى " ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٥).

وجه الدلالة: في صدر الآية نص الحق تبارك وتعالى على واجب الأمهات المشتق من كونهن والدات؛ وهو الإرضاع، ويقابله واجب على الآباء لكونهم

(١)المعجم الأوسط (٧/ ٥٦) وقال: لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا إسماعيل بن مسلم، ولا رواه عن إسماعيل إلا همام، تفرد به: محمد بن كثير، ولا يروى عن كعب بن عجرة إلا بهذا الإسناد

(٢)صحيح البخاري (٧/ ٦٢)كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل.

(٣)صحيح البخاري (٧/ ٦٢) كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل.

(٤)تبيين الحقائق للزيلعي(٣ / ٦٣)ط دار المعرفة،بيروت، وبدائع الصنائع ٤ / ٢٥،٢٨،حاشية الدسوقي(٢ / ٥٢٢، ٥٢٣)ط عيسى الحلبي، ومواهب الجليل(٤ / ٢٠٩)ط دار الفكر، بيروت، المهذب للشيرازي(٢ / ٢١٢)ط عيسى الحلبي، ومغني المحتاج(٣ / ٤٤٦، ٤٤٧)،الإنصاف للمرداوي(٩ / ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٦)، ط دار إحياء التراث العربي،بيروت، والمغني والشرح الكبير(٩ / ٢٥٩).

(٥) سورة البقرة من الآية(٢٣٣)

المولود لهم، فالتعبير عن الأب بقوله تعالى: (وَعَلَى الْمَولودِ لَهُ) هو في مقابل التعبير عن الأمهات بالوالدات؛ وكما أن الأول أوجب عليهن الرضاعة، فالثاني أوجب على الآباء النفقة؛ لأن الولادة لهم، فالنسب لهم، والولد تابع تبعية مطلقة لهم؛ وكأنه كسب كسبوه، وغنم غنموه، فحق عليهم القيام على شئونه ورعايته، والإنفاق على من خصصت نفسها وخصصتها الفطرة لخدمته ورعايته ورضاعته وتغذيته (١).

ومن السنة النبوية المطهرة: ما روي عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ» (٢).

وجه الدلالة :دلت على وجوب إنفاق الزوج على زوجته وأولاده، وأنه لا حرج علي المرأة أن تأخذ من مال زوجها لحاجتها وأولادها بالمعروف، وهو أمر بإباحة الإخذ دون علم الزوج، بدليل قوله بالمعروف، أي بالقدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية، وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى(٣).

وقد اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا فرط في الإنفاق على الزوجة والأولاد، أو أنفق عليهم دون كفايتهم، فللزوجة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وأولادها عرفا بغير إذنه، للحديث السابق، وإن لم تقدر على أخذ كفايتها وكفاية ولدها من

(١)زهرة التفاسير، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، دار النشر: دار الفكر العربي (٢/ ٨٠٨).
(٢) صحيح البخاري (٧/ ٦٥) كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف.
(٣)فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥٠٩).

ماله رفعت أمرها للحاكم(١).

الفرع الثالث

حرمان الطفل من حقه في التعليم للحصول على المال بالعمل أو التسول

يعد حرمان الطفل من التعليم والمساعدة في المعيشة وإجباره على العمل والتكسب بأي وسيلة سواء أكان عن طريق العمل والصناعات القاسية وغيرها أم كان عن طريق التسول في الطرقات، نوعا من العنف الممارس من الأسرة ضد الطفل.

وعلى هذا فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الآباء والأمهات وسائر الأولياء تعليم الصغار ما يلزمهم بعد البلوغ، فيعلم الصغير ما تصح به عقيدته من إيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وما تصح به عبادته، ويعرفه ما يتعلق بصلاته وصيامه وطهارته ونحوها(٢).

وقيل: يعرفه تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها، كما يعلم أنه بالبلوغ يدخل في التكليف، ويعرف ما يبلغ به، وقيل هذا التعليم مستحب، ونقل الرافعي عن الأئمة وجوبه على الآباء والأمهات، وهذا ما

(١)حاشية ابن عابدين ٢ / ٦٤٩، وحاشية الدسوقي(٢ / ٤١٨)، وما بعدها، ومغني المحتاج(٣ /)٤٤٢، وروضة الطالبين(٩ / ٧٢)، وكشاف القناع (٥ / ٤٧٨ وما بعدها).

(٢) الدر المختار ٣ / ١٨٩،عيون المسائل المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ص: ٤٧٧)تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد،المحقق: حميش عبد الحقّ،الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة (ص: ١١١٦)، والمجموع(١ / ٥٠.، ٣ / ١١)، الحاوي الكبير (٦/ ٣٥٠، وينظر المغني لابن قدامة (٥/ ٤١٣).

صححه النووي(١).

واستدل الجمهور على وجوب تعليم الطفل بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ما يلي:ـــ

أولا :من القرآن الكريم: قول الله عز وجل: ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ (٢).

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومجاهد وقتادة: معناه علموهم ما ينجون به من النار " وهذا ظاهر(٣) "

ثانياً: من السنة النبوية: ماروي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»(٤).

وجه الدلالة: أن الخطاب موجه إلى الأولياء على الأطفال بأن يعلموهم، ويفرقوا بينهم في المضاجع(٥).

وهذا الحديث جمع بين التعليم والتربية، وأوجب على الولي أن يأمر بهما، لأهميتهما في حياة الطفل، وحتى ينشأ في طاعة الله تعالى، مراعيا حسن الأخلاق، وترك المحرمات.

وما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى

---

(١)الفواكه الدواني(٢ / ١٦٤)، والمجموع(١ / ٥٠.، ٣ / ١١)، والدر المختار(٣ / ١٨٩).

(٢)سورة التحريم من الآية (٦)

(٣)المجموع(١ / ٥٠، ٣ / ١١)، والفواكه الدواني(٢ / ١٦٤)، والدر المختار(٣ / ١٨٩)

(٤)سنن أبي داود (١/ ١٣٣) وقال الألباني: حديث صحيح، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة.رقم الحديث(٤٩٥).

(٥)فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٤٨)

الله عليه وسلم أنه قال: كلكم راع ومسئول عن رعيته..."(١).

وجه الدلالة: دل على أن الصبي أمانة عند والديه، وهو جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش، وقابل لكل ما يمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة، يشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم به والولي عليه. ومهما كان الأب يصون ولده من نار الدنيا فينبغي أن يصونه من نار الآخرة، وهو أولى، وصيانته بأن يؤدبه ويهديه ويعلمه محاسن الأخلاق، ويحفظه من قرناء السوء، ولا يعوده التنعم، ولا يحبب إليه الزينة وأسباب الرفاهية فيضيع عمره في طلبها إذا كبر ويهلك هلاك الأبد(٢).

وبما روي عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»(٣)

وجه الدلة: دل على وجوب الإحسان إلى البنات، وخصهن بالذكر لضعفهن، وقد أمر الشرع بزجر الوالدين عن إيذائهن ورغب في إبقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن، فمن اختبر بشيء من البنات ينظر ما يفعل أيحسن إليهن أو يسيء، فإن من لا يتقي

(١) متفق عليه بلفظه: صحيح البخاري –كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق(٢/٩٠١)رقم (٢٤١٦)،وصحيح مسلم –كتاب الإمارة،باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية ٣/١٤٥٩ رقم (١٨٢٩).
(٢) المدخل لابن الحاج ٤ / ٣١١.
(٣)صحيح البخاري (٨/ ٧) كتاب الأدب، بابُ رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ

الله لا يأمن أن يتضجر بمن وكله الله إليه، أو يقصر عما أمر بفعله، أولا يقصد بفعله امتثال أمر الله تعالى وتحصيل ثوابه (١)

وينبغي أن يعلمه أبواه أيضا من أمور الدنيا ما يحتاج إليه من: السباحة والرمي وغير ذلك مما ينفعه في كل زمان بحسبه. فقد جاء في الأثر أن عمر رضي الله عنه قال: علموا أولادكم السباحة والرماية، ومروهم فليثبوا على الخيل وثباً(٢).

الفرع الرابع

تسمية الطفل باسم سيئ مما يترتب عليه إيذاؤه.

اتفق الفقهاء على أن حق الولد على والده أن يحسن اختيار اسمه (٣).

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية المطهرة:

منها ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُحْسِنَ أَدَبَهُ وَأَنْ لَا يَجْحَدَ نَسَبَهُ"(٤).

وما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: " من حق الولد على الوالد ثلاثة أشياء: أن يحسن اسمه إذا ولد، ويعلمه

(١)فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٢٩)

(٢) أثر عمر: علموا أولادكم السباحة. وأورد ابن القيم في كتابه الفروسية (ص ٦ ط. دار الكتب العلمية) عن أبي إمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: أن علموا غلمانكم العوم، ومقاتلتكم الرمي وعزاه إلى الطبراني في كتاب فضل الرمي.

(٣)المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي،الناشر: عالم الكتب – بيروت(١/ ٢٧٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٩٤)، مغني المحتاج (٦/ ١٤٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٢٦)،المغني لابن قدامة (٩/ ٤٦١).

(٤)تاريخ المدينة لابن شيبة (٢/ ٥٦٨)

الكتاب إذا عقل، ويزوجه إذا أدرك "(١).

وما روي عن رافع بن أبي رافع، قال: قلت: يا رسول الله ، أللولد علينا حق ، كحقنا عليهم؟ قال: " نعم حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة، والسباحة، والرمي، وأن يورثه طيبا "(٢).

وما روي عَنْ عَائِشَةَ،–رضي الله عنها– عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُحْسِنَ اسْمَهُ، وَيُحْسِنَ مِنْ مَرْضَعِهِ، وَيُحْسِنَ أَدَبَهُ"(٣).

فهذه الأحاديث تدل على حق الولد على أبيه،

وعلى هذا: فإن بعض الآباء قد يعاقب ابنه فور نظرته الشخصية لوقوع خطأ ما، ولو أنه تريث وتأكد من الأمر، ربما يعلم أنه قد تسرع وظلمه.

وفرق بين سؤال الولد: لماذا!! على سبيل اللوم وتسديد التهمة له قبل التأكد منها، وبين سؤاله: لماذا؟ على سبيل الاستفهام والتأكد.

شكا رجل إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب عقوق ابنه، فقال عمر للابن: "ما حملك على عقوق أبيك"(٤)؟

فقال الابن: يا أمير المؤمنين ما حق الولد على أبيه؟

قال عمر: أن يحسن اسمه، وأن يحسن اختيار أمه، وأن يعلمه الكتاب".

فقال: يا أمير المؤمنين إن أبى لم يفعل شيئاً من ذلك، أما أمي فإنها زنجية كانت لمجوسي، وقد سماني جعلًا "أي: خنفساء"، ولم يعلمني من الكتاب

---

(١)مسند البزار، المسمى بالبحر الزخار (١٥/ ١٧٦) الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، وقال: هذا حديث ضعيف، عيسى بن إبراهيم الهاشمي هذا من شيوخ بقية ، منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما (١٠/ ٢٦)

(٣) شعب الإيمان،للبيهقي وقال: فيه ضعف (١١/ ١٣٧) الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.

(٤) لم أعثر على تخريجه من كتب الآثار بعد طول بحث.

حرفًا واحدًا، فالتفت عمر إلى الرجل وقال له: جئت إليّ تشكو عقوق ابنك، قد عققته قبل أن يعقك !!

ومن هنا يتضح أن الحكمة والتروي في معاملة الأطفال واجبة، فإن عمر رضي الله عنه لم يبادر إلى اتهام الابن قبل أن يسأله، وحين سأله صدقه(١).

وعليه فإن حسن التربية ضرورة حياتية بالنسبة للأطفال، وهي حق من حقوق الطفل في الإسلام لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) (من ولد له ولد، فليحسن اسمه وأدبه) (٢).

وتستحب تسمية الولد بكل اسم معبد مضاف إلى الله سبحانه وتعالى، أو إلى أي اسم من الأسماء الخاصة به سبحانه وتعالى؛ لأن الفقهاء اتفقوا على استحسان التسمية بهذه الأسماء.

وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن.

وقال سعيد بن المسيب: أحبها إلى الله أسماء الأنبياء. (٣).

فعن أبي موسى، قال: «ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة»(٤).

---

(١)مهارات التواصل مع الأولاد – كي تكسب ولدك، المؤلف: د. خالد بن سعود بن عبد العزيز الحليبي،(ص ٥٥/٥٦)الناشر: مركز الملك عبد الله للحوار الوطني، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ، من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي،المؤلف: كمال الدين عبد الغني المرسي، الناشر: دار المعرفة الجامعية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م (ص: ١٠٤)

(٢)رواه البيهقي في شعب الإيمان ٦/٤٠١ رقم (٨٦٦٥)،ط: دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٠هـ).

(٣)تحفة المودود ص ٨٩

(٤)صحيح مسلم (٣/ ١٦٩٠)كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام

وروي أن أحب الأسماء إليه سبحانه وتعالى: عبد الله وعبد الرحمن، ويدل لذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ» (١).

ولما أخرجه أبو داود في سننه عن أبي الجشمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ، وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ»(٢).

وقال ابن عابدين في حاشيته نقلا عن المناوي: إن عبد الله أفضل مطلقا حتى من عبد الرحمن، وأفضل الأسماء بعدهما محمد ثم أحمد ثم إبراهيم (٣).

والجمهور(٤) على استحباب التسمية بكل معبد مضاف إلى الله سبحانه وتعالى كعبد الله، أو مضاف إلى اسم خاص به سبحانه وتعالى كعبد الرحمن وعبد الغفور (٥).

وأما الحنفية فهم مع الجمهور في أن أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، إلا أن صاحب الفتاوى الهندية قال: ولكن التسمية بغير هذه الأسماء

---

(١)صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٢)كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء

(٢)سنن أبي داود (٤/ ٢٨٨)وقال الألباني: صحيح دون قوله تسموا بأسماء الأنبياء، باب في تغيير الأسماء.

(٣)حاشية ابن عابدين(٥ / ٢٦٨)

(٤)المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت(١/ ٢٧٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٩٤)، مغني المحتاج (٦/ ١٤٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٢٦)،المغني لابن قدامة (٩/ ٤٦١).

(٥)مواهب الجليل(٣ / ٢٥٦)، وتحفة المحتاج ٩ / ٣٧٣، وكشاف القناع(٣ / ٢٦).

في هذا الزمان أولى؛ لأن العوام يصغرونها للنداء(١).

وذكر ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار أن أفضلية التسمية بعبد الله وعبد الرحمن ليست مطلقة فإن ذلك محمول على من أراد التسمية بالعبودية؛ لأنهم كانوا يسمون عبد شمس وعبد الدار، فجاءت الأفضلية، فهذا لا ينافي أن اسم محمد وأحمد أحب إلى الله تعالى من جميع الأسماء، فإنه لم يختر لنبيه صلى الله عليه وسلم إلا ما هو أحب إليه، هذا هو الصواب (٢).

ولا يجوز تغيير اسم الله بالتصغير فيما هو مضاف. قال ابن عابدين: وهذا مشتهر في زماننا حيث ينادون من اسمه عبد الرحيم وعبد الكريم أو عبد العزيز مثلا، فيقولون: رحيم وكريم وعزيز بتشديد ياء التصغير، ومن اسمه عبد القادر قويدر وهذا مع قصده كفر.

ففي المنية: من ألحق التصغير في آخر اسم عبد العزيز أو نحوه – مما أضيف إلى واحد من الأسماء الحسنى – إن قال ذلك عمدا قاصدا التحقير كفر، وإن لم يدر ما يقول ولا قصد له لم يحكم بكفره، ومن سمع منه ذلك يحق عليه أن يعلمه، وبعضهم يقول: رحمون لمن اسمه عبد الرحمن. (٣).

المطلب الثاني

حكم استعمال العنف التربوي البدني مع الطفل

مما لا شك فيه أن الأولاد هم فلذات الأكباد، ومهجة الفؤاد، وثمرة الحياة، وأن الله تعالى أودع في قلوب الأبوين من الرحمة بهم والحنو عليهم والشقة بهم

(١)الفتاوى الهندية (٥ / ٣٦٢).
(٢)حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٦٨.
(٣)حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٦٨.

ما لا يخفى على أحد، لكن أحياناً يتوتر الأبوين أو أحدهما بسبب ضغوط الحياة، فيقسو على والده، لا من أجل إيذائه، وإنما لتربيته التربية السليمة وتقويم سلوكه، حتى يشب عنصراً نافعاً لدينه ودنياه.

ولا شك أن الإنسان العاقل يهمه صلاح أولاده واستقامتهم،ويتمنى سلامتهم،ويسره تمسكهم بالحق وسيرهم على الصراط المستقيم،وتحليهم بفضائل الأخلاق، وتمسكهم بالدين، ويسوؤه أن يراهم منحرفين ضالين،قد خالفوا سنة الله تعالى وشرعه القويم،تركوا الطريق المستقيم،واقترفوا المآثم وارتكبوا الجرائم.

لهذا كان للأبوين الحق في تربية الطفل، وكان ذلك واجباً عليهم، ولهم تأديبه،وزجره وتعزيره،أو تعنيفه، ولكن: هل يجوز أن يصل التأديب إلى الضرب أم لا ؟

والإجابة عن ذلك تدور في أربعة فروع:

الفرع الأول: مشروعية تأديب الطفل،وضوابطه الشرعية.

الفرع الثاني: حكم ضرب الطفل للتعليم، وضمان إيذائه.

الفرع الثالث: حكم معاقبة الطفل بالضرب المبرح، عند التأديب، والضمان عند هلاكه.

الفرع الرابع: حكم قتل الطفل أثناء تأديبه.

الفرع الأول

مشروعية تأديب الطفل وضوابطه الشرعية

إن العقاب أسلوب استخدم منذ القدم، وهو قائم على كراهية الإنسان للألم البدني ومن ثم كراهية أيضا للألم النفسي، وهو أسلوب لا غنى عنه في بعض المواقف وخاصة عندما تكون المشكلة متصلة بالغير، أي: يكون السلوك المضطرب الذي أتى به الفرد قد تأثر به آخرون. ويجب على من يقوم بالعقاب

–وبصفة خاصة في المدرسة– أن يقدر الموقف وطبيعة الشخص الذي يعاقبه والسلوك الذي يعاقب من أجله والنتيجة المترتبة على ذلك ونوع العقاب نفسه.

قد يلجأ المربي أو المدرس إلى عقوبة مثل حبس التلميذ في المدرسة لفترة بعد الانصراف أو حرمانه من الفسحة التي تعطى للراحة، فلا يغادر الفصل، أو تكليفه بأن يقف أمام الحائط، أو أن يكتب عبارات اعتذار على السبورة مائة مرة، وهذه كلها أساليب تؤدي إلى كراهية المدرسة لارتباطها مع هذه الأساليب العقابية "عن طريق الإشراط"(١)..

ويفضل دائما أن يكون العقاب هو آخر ما نلجأ إليه من أساليب إجرائية، وأن يكون العقاب لتعديل "سلوك غير مرغوب" بقصد منعه أو تقليله، ومن خلال قاعدة التعزيز يمكن أن تتبع بالبحث عن سلوك مرغوب لا يتعايش مع السلوك غير المرغوب ثم نعززه، أو أن نعزز السلوكيات الأخرى ما عدا السلوك غير المرغوب مما يؤدي إلى انطفائه(٢)..

ويجب على المربي أن يدرس استخدام العقاب –وخاصة الإيجابي منه– دراسة كافية قبل أن يقدم عليه، ويفضل في جميع الأحوال ألا يكون المرشد هو المنفذ للعقاب حتى لا يفقد الثقة فيه من جانب المسترشدين، ويصبح رمزًا يرتبط بالعقاب بدلًا من أن يكون رمزًا يرتبط بالدفء، والتقبل والاحترام والتفهم والرعاية(٣).

إن تأديب الطفل حق شرعي من حقوق الطفل، وهو من مسؤليات الأسرة المكونة من الوالدين(الأب، والأم)،فالأسرة ضرورة بشرية لرعاية الأولاد

---

(١)العملية الإرشادية، المؤلف: محمد محروس الشناوي،(ص: ٣٣٥) الناشر: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م

(٢)المرجع السابق نفس الصفحة.

(٣)المرجع السابق نفس الصفحة.

وتربيتهم،وحفظهم من الضياع،وحمايتهم والعناية بهم، منذ لحظة ميلادهم.

ولا تقتصر التربية الأسرية للنشأ والعناية بهم،على توفير المأكل والمشرب،والملبس والمسكن، بحيث يمكن الاستغناء عنها، بدور المؤسسات والحضانة والملاجئ، وإنما تمتد أهمية الأسرة إلى تربية الأبناء تربية شاملة ؛للوصول بهم إلى النمو المتكامل، فالطفل يتطلب حاجات فسيولوجية تتعلق بالجسد والأعضاء وحاجات نفسية تتعلق بالشعور والقلب كالحب والتقدير وتأكيد الذات،وحاجات اجتماعية تتعلق بالواقع كالأمن والانتماء والنجاح والاستقلال،وتعلم المعايير السلوكية، واكتساب المعرفة الدينية والتفاعل الاجتماعي والإنساني (١).

فينبغي على كل أب وأم أن يأدبوا أولادهم ويربوهم على الآداب والأخلاق،فيعلموا أبناءهم وبناتهم الأخلاق الحميدة والآداب الرفيعة سواء في أدبهم مع الله – سبحانه وتعالى– أو نبيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)،أو أدبهم مع قرآنهم، ومع كل من يعرفون ممن لهم عليه حق،فلا يسيئون العشرة مع خلطائهم ولا جيرانهم وأصدقائهم.

فتربية الأولاد على الآداب،ينبغي أن تكون في كل شيء،في المأكل،والمشرب،والملبس،والنوم والخروج من المنزل ودخوله،وركوب الدواب وغير ذلك وفي أمرهم كله،وأن يغرس فيهم الصفات الحميدة من حب التضحية والإيثار والنجدة والشهامة والجود،وأن يبعدهم عن الرذائل من جبن وبخل وقلة

(١) حكمة الزواج ومنافعه للدكتور: رجب سعيد شهوان(ص٢٩٤)بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية عدد (٣٣) إصدار: شهر ربيع الأول إلى شهر جمادى الآخر عام (١٤١٢هـ).

مروءة،وقعود عن المكرمات وغير ذلك(١).

كما ينبغي على المسئوول في الأسرة،أن يقي أبناءه وبناته من كل شيء مما شأنه أن يقربهم من النار ؛ لقوله – تعالى–: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (٢).

وجه الدلالة: أن رب الأسرة مأمور بأن يُعلِّم أفراد أسرته الحلال والحرام ويجنبهم المعاصي والآثام إلى غير ذلك من الأحكام (٣).

فحسن التربية ضرورة حياتية بالنسبة للأطفال،وهي حق من حقوق الطفل في الإسلام لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) (من ولد له ولد،فليحسن اسمه وأدبه)(٤).

ولقوله (صلى الله عليه وسلم)،أيضا فيما رواه عنه عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما –: (كلكم راع فمسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع،وهو مسؤول عنهم،والرجل راع على أهل بيته،وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده،وهي مسؤولة عنهم،والعبد راع على مال سيده،وهو مسؤول

(١) المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم(٤٤/٨)،وفيض القدير للمناوي ٥٧٤/٢،وتحفة الأحوذي(٣٦٩/٢)،وما بعدها (٧٠/٦)، ورد المحتار ٢٣٥/١،والمجموع للنووي(١١/٣)، وكشاف القناع(٢٢٥/١).

(٢) الآية رقم (٦) من سورة التحريم.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٩٤/١٨)،وما بعدها،وتفسير البغوي ١٦٩/٨ ٤٩١/٢٣،ومغني المحتاج(١٣١/١).

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان(٤٠١/٦(رقم (٨٦٦٥)،ط: دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٠هـ).

عنه،ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)(١).

فعلى الآباء مراعاة توجيه أبنائهم في الواجبات الدينية وغيرها من فضائل الشريعة المستحبة ومن أمور الدنيا التي فيها قوام معاشهم، فيبدأ الرجل بتربية أبنائه على الأهم فالمهم،فيبدأ بتربيتهم على العقيدة الصحيحة الخالية من الشرك والبدع، ثم بالعبادات لاسيما الصلاة، ثم يعلمهم ويربيهم على الأخلاق والآداب الحميدة، وعلى كل فضيلة وخير، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢).

فالتأديب مفهوم أساسي من مفاهيم التربية،وهو ضرورة حياتية بالنسبة للأولاد، فليس هو عملا انتقاميا ضد الطفل وإنما هدفه تربوي ووسيلته تربوية.

وتتجلى حكمة المربي في اختياره للأسلوب التربوي الأمثل مراعاة للفروق الفردية، ومن هذه الأساليب:(٣)

١- أن يتناسب الترهيب والترغيب مع عمر الطفل، ففي السنة الأولى والثانية يكون تقطيب الوجه كافياً عادة أو حرمانه من شيء يحبه، وفي السنة الثالثة حرمانه من ألعابه التي يحبها أو من الخروج إلى الملعب.

٢- أن يتناسب مع الخطأ، فإذا أفسد لعبته أو أهملها يحرم منها، وإذا عبث في المنزل عبثا يصلح بالترتيب كُلِّف بذلك، ويختلف عن العبث الذي لا مجال لإصلاحه.

٣- أن يتناسب مع شخصية الطفل، فمن الأطفال من يكون حساسا لينا ذا حياء

---

(١) متفق عليه بلفظه: صحيح البخاري –كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق ٩٠١/٢ رقم (٢٤١٦)،وصحيح مسلم –كتاب الإمارة،باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية(١٤٥٩/٣) رقم (١٨٢٩).

(٢)سورة لقمان الآية رقم (١٣).

(٣)كيف تربي ولدك، المؤلف: ليلى بنت عبد الرحمن الجريبة (ص: ٧٧)منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية.

يكفيه العتاب، ومنهم من يكون عنيداً فلا ينفع معه إلا العقاب ومنهم من حرمانه من لعبة أشد من ضربه ومنهم من حرمانه من أصدقائه أشد من حرمانه من النقود أو الحلوى.

٤- أن يتناسب مع المواقف، فأحياناً يكون الطفل مستخفيا بالخطأ فيكون التجاهل والعلاج غير المباشر هو الحل الأمثل، وإن عاد إليه عوقب سراً، لأنه إن هتك ستره نزع عنه الحياء فأعلن ما كان يسر.

وقد يخطئ الطفل أمام أقاربه أو الغرباء فينبغي أن يكون العقاب بعد انفراد الطفل عنهم، لأن عقابه أمامهم يكسر نفسه فيحس بالنقص وقد يعاند ويزول حياؤه من الناس.

الفرع الثاني

حكم ضرب الطفل للتعليم وضمان إيذائه

إذا كان العنف مع الأطفال ممنوعا، فإنه يجوز الضرب للتأديب والتعليم، من الوالد أو ممن يقوم على تعليم الطفل وتأديبه وتربيته من أفراد أسرته،، أو حتى من معلمه في المدرسة لكنه مقيد بقيود منها :-

١- أن يكون الضرب معتادا للتعليم كما وكيفا ومحلا، يعلم المعلم الأمن منه، ويكون ضربه باليد لا بالعصا.

٢ - أن يكون الضرب بإذن الولي، لأن الضرب عند التعليم غير متعارف، وإنما الضرب عند سوء الأدب، فلا يكون ذلك من التعليم في شيء، وتسليم الولي صبيه إلى المعلم لتعليمه لا يثبت الإذن في الضرب، فلهذا ليس له الضرب، إلا أن يأذن له فيه نصا.

ونقل عن بعض الشافعية قولهم: الإجماع الفعلي مطرد بجواز ذلك بدون إذن

الولي (١).

٣ – أن يكون الصبي يعقل التأديب، فليس للمعلم ضرب من لا يعقل التأديب من الصبيان(٢):ويشترط ألا يكون الضرب على الصلاة قبل بلوغ الطفل سن العاشرة من العمر لقوله (صلى الله عليه وسلم) "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع"(٣).

فلا يضرب الصبي لترك الصلاة،إلا إذا بلغ عشر سنين،كما يشترط في الضرب أن يكون باليد لا بغيرها كالخشبة والعصا، وأن لا يزيد عن ثلاث ضربات،وأن يتجنب الضرب في الأماكن المؤذية كالرأس، والوجه، لأن الضرب في هذه الأماكن يمكن أن يؤدي إلى ضرر بالطفل (٤).

٤– ألا يلجأ المعلم إلى الضرب، إلا بعد أن يستنفذ جميع وسائل الزجر

---

(١)المبسوط للسرخسي ١٦ / ١٣، وابن عابدين ٥ / ٣٦٣، وبدائع الصنائع ٧ / ٣٠٥، ومغني المحتاج ٤ / ١٩٣

(٢) المغني لابن قدامة ٥ / ٢٣٧، والآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٥٠٦، وغاية المنتهى ٣ / ٢٨٥.

(٣) حديث صحيح،حسن الإسناد: رواه أبو داود بلفظه في سننه – كتاب الصلاة،باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٨٧/١ رقم (٤٩٥) ط: دار الفكر،وبنحوه في مسند الإمام أحمد ١٨٠/٢ رقم (٦٦٨٩)،وسنن الدارقطني – كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها ٢٣٠/١ رقم (٢) ط: دار المعرفة – بيروت،والسنن الكبرى للبيهقي – باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان ٨٤/٣ رقم (٤٨٧١)،والتلخيص الحبير لابن حجر ٤٧٠/١ وما بعدها ط: دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى.

(٤) المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣٧/٨،وعون المعبود ١١٤/٢،وما بعدها،ومجمع الأنهر لداماد أفندي ٢١٨/١ ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت،وحاشية البجيرمي على منهج الطلاب ١٦٣/١ ط: المكتبة الإسلامية بتركيا،ومطالب أولي النهى ٢٧٨/١.

والتأديب، حيث إن تأديب الطفل له عدة طرق متدرجة، لا يصح تجاوز الواحدة منها قبل أن يكون قد استخدم الوسيلة التي قبلها، فيبدأ بالنصح والوعظ، ثم الوعيد والتهديد، ثم التعنيف، ثم الضرب، إن لم تجد نفعا الطرق المذكورة قبله(١).

٥- أن يقوم المعلم بضرب الولد بنفسه،ولا يترك هذا الأمر لأحد من الأخوة، حتى لا تتأجج بينهم نيران الأحقاد والنزاعات (٢).

وهناك أنواع من العقاب التي تستخدم في مجال تعديل السلوك منها(٣):

أ- الحرمان أو الإبعاد لبعض الوقت **Time – out**: حيث يحرم الطفل لبعض الوقت من الأشياء المحببة إليه، مثل الانضمام لجماعات النشاط، والاشتراك في الترتيب لحفلة، أو الخروج في رحلة.

ب- ثمن الخطأ: حيث يغرم الطفل بأن يدفع ثمن الخطأ، ومثال ذلك ما يتبع في أسلوب الغرامات.

ج- زيادة التصحيح **Overcorection**: حيث يطلب من الفرد تصحيح ما ترتب على سلوكه وزيادة عليه، على سبيل المثال: إذا كسر التلميذ زجاج نافذة، فقد يكلف بأن يشتري كل زجاج النوافذ الأخرى على حسابه.

د- التعبيرات اللفظية: وهذه التعبيرات يكون الغرض منها تقليل السلوك غير المرغوب؛ ولذلك فهي تعتمد على الإحباط والتوبيخ واللوم.

٣ – أن يكون الصبي يعقل التأديب، فليس للمعلم ضرب من لا يعقل التأديب من الصبيان.

---

(١) المجموع للنووي ١١/٣،ومغني المحتاج ١٣١/١،والمغني لابن قدامة ٣١٨/٩.

(٢) تربية الأولاد في الإسلام للدكتور: عبد الله علوان ص٧٦٩،وما بعدها ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣)العملية الإرشادية، المؤلف: محمد محروس الشناوي (ص: ٣٣٥،٣٣٤)

وأما حكم ضرب الطفل للتعليم فقد اتفق الفقهاء على مشروعيته، بالقيود السابقة، لكنهم اختلفوا في ضمان المعلم، إذا أدب صبيه الأدب المشروع فمات:-

يرى جمهور الفقهاء أنه يجوز للمعلم ضرب الصبي الذي يتعلم عنده للتأديب(١)وذهب المالكية والحنابلة(٢) إلى أن المعلم إذا أدب صبيه الأدب المشروع فمات، فلا ضمان عليه(٣). وبهذا قال الحنفية(٤). إلا أنهم يشترطون لنفي الضمان أن يكون الضرب قد حصل بإذن الأب أو الوصي، فضلا عن كونه لم يخرج عن الضرب المعتاد كما وكيفا ومحلا، فإذا ضرب المعلم صبيا يتعلم منه بغير إذن الأب أو الوصي ضمن عند الحنفية، لأنه متعد في الضرب، والمتولد منه يكون مضمونا عليه.

وقال الشافعية: لو مات المتعلم من ضرب المعلم، فإنه يضمن وإن كان بإذن الولي وكان مثله معتادا للتعليم، لأنه مشروط بسلامة العاقبة؛ إذ المقصود التأديب لا الهلاك، فإذا حصل به هلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع(٥).

قال الأثرم: سئل أحمد عن ضرب المعلم الصبيان، قال: على قدر ذنوبهم،

---

(١)مواهب الجليل(٢ / ٤٧٢)، ومغني المحتاج(٤ / ١٩٣) نشر دار إحياء التراث العربي، والمغني(٥ / ٥٣٧)، وحاشية ابن عابدين(٥ / ٣٦٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٥ / ٢٣٧).

(٣)جواهر الإكليل(٢ / ٢٩٦)، والميزان الكبرى للشعراني(٢ / ١٧٢)، المغني لابن قدامة(٥ / ٢٣٧)، وغاية المنتهى(٣ / ٢٨٥)

(٤)حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٦٣، وبدائع الصنائع(٧ / ٣٠٥)، وحاشية الطحطاوي على الدر(٤ / ٢٧٥)، والمبسوط للسرخسي(١٦ / ١٣).

(٥)مغني المحتاج(٤ / ١٩٩)، ونهاية المحتاج، وحاشية الشبراملسي(٥ / ٣٠٨)ط الحلبي.

ويتوقى بجهده الضرب وإذا كان صغيرا لا يعقل فلا يضربه(١).

وهذا هو الراجح؛ لأن الطفل إذا مات من التأديب، فإن المعلم سيزعم أنه ضربه الضرب المشروع ولم يتجاوز التأديب المعتاد، وإن علم أنه سيضمن دية الصبي حرص على أن لا يكون التأديب مؤذياً.

الفرع الثالث

حكم معاقبة الطفل بالضرب المبرح، عند التأديب وضمان هلاكه.

لا شك أن وجود الأولاد في حياة الأهل نعمة عظيمة لذا امتن الله تعالى بها على عباده، يقول الله عز وجل: ﴿ ٱلمالُ وٱلبنُون زِينَةُ ٱلحياة الدنْيا ﴾(٢).

﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا. يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً ﴾ (٤).

إن هذه الآيات القرآنية المباركة تصور شعور الأبوين نحو الأولاد،وتكشف عن صدق مشاعرهما ومحبة قلبيهما اتجاه أفلاذ الأكباد،تلك المشاعر النبيلة التي أودعها الله في قلوبهم من الرحمة والرأفة والعطف عليهم،فهي بلا شك مشاعر كريمة لها في تربية الأولاد وتكوينهم أفضل النتائج وأعظم الآثار.

---

(١)المغني لابن قدامة (٥ / ٢٣٧)، والآداب الشرعية لابن مفلح(١ / ٥٠٦)، وغاية المنتهى(٣ / ٢٨٥)

(٢) سورة الكهف من الآية رقم (٤٦).

(٣) سورة مريم الآيتان رقم (٥،٦).

(٤) سورة الفرقان الآية رقم (٧٤).

إلا أن هذه النعمة تحتاج من الآباء إلى صيانتها والمحافظة عليها ؛لأنها أمانة يحاسبون عليها يوم القيامة، لقوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾(١)،وهذه الوقاية تفرض على الأهل حقوقا كثيرة اتجاه أبنائهم، منها: حسن معاملتهم و تربيتهم،وعدم تعنيفهم بما لا يليق.

وهذه التربية قد تستوجب في بعض الأحيان استخدام أسلوب الضرب،وبالرغم من أن الضرب يشتمل على مفسدة،إلا أن فيه مصلحة راجحة للطفل وهي تقويمه وإصلاحه وتهذيبه،وذلك إذا كانت المصلحة في الضرب وفق الشروط والضوابط الشرعية للتاديب،والتي سبق ذكرها.

ولذلك قال سلطان العلماء: العز بن عبد السلام – رحمه الله تعالى–: ومن أمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها: ضرب الصبيان على ترك الصلاة والصيام وغير ذلك من المصالح، فإن قيل: إذا كان الصبي لا يصلحه إلا الضرب المبرح، فهل يجوز ضربه تحصيلا لمصلحة تأديبه ؟ قلنا: لا يجوز ذلك،بل لا يجوز أن يضربه ضربا غير مبرح ؛لأن الضرب الذي لا يبرح مفسدة،وإنما جاز لكونه وسيلة إلى مصلحة التأديب، فإذا لم يحصل التأديب به، سقط الضرب الخفيف كما يسقط الضرب الشديد ؛ لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد (٢).

ولكن هناك صنف من البشر تجردت قلوبهم من خلق الرحمة ؛حتى اتصف أصحابها بالفظاظة والغلظة وهذه صفات قبيحة نتج عنها انحراف الأولاد وتخبطهم في مستنقعات الجهل،وكان نتيجة ذلك العنف الممارس في محيط الأسرة،الذي هو من أخطر مشكلات مجتمعاتنا العربية المعاصرة،وإن المأساة

(١) سورة التحريم الآية رقم (٦)
(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٠٢/١،وما بعدها.

تتمركز في أن العنف ضد الطفل يكون في الظلام،حيث لا يعرف الكثير حتى أقرب الأقرباء عن هؤلاء الآباء قسوة قلوبهم،التي نزعت منها الرحمة، وزرعت حقدا وكرها لأطفالهم،فمارسوا عملية تأديبهم بصورة قاسية.

إن هذا الأسلوب يتعارض مع مبدأ الإحسان،والرفق والرحمة والشفقة بالطفل، حيث إن الله تعالى قذف في قلوب الآباء والأمهات الرحمة التي تستجلب الرقة والشفقة في الدنيا،فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله) (١).

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إنها قالت: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكِنَّا وَاللهِ مَا نُقَبِّلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ» وقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ»(٢).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم)قبل الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ»(٣).

---

(١) جزء من حديث متفق عليه بلفظه: صحيح البخاري– كتاب الأدب،باب الرفق في الأمر كله (٥/٢٢٤٢)رقم (٥٦٧٨)،و كتاب الاستئذان،باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام(٥/٢٣٠٨)رقم (٥٩٠١)،وصحيح مسلم–كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ٤/١٧٠٦ رقم (٢١٦٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الفضائل،ب باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك ٤/١٨٠٧ رقم (٢٣١٧).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري– بلفظه–كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، صحيح البخاري (٨/ ٧)رقم (٥٩٩٧)،وصحيح مسلم، كتاب الفضائل،باب رحمته (صلى الله عليه وسلم)بالصبيان والعيال ٤/١٨٠٨ رقم (٢٣١٨).

ومن ثم: فلا يجوز للأب أو الأم أن يتجاوزا الحد المطلوب شرعا عند تأديب الولد – الذكر،أو الأنثى – إذا قصر أحدهما في بعض الأمور،أو ترك الصلاة،وكان عمره عشر سنين،أو أساء أدبه ونحو ذلك،فإذا خالف المربي الضوابط الشرعية لتأديب ولده،وضربه ضربا شديدا،أو عذبه بالتجويع أو الحبس لفترة طويلة لا تتناسب مع عمره،أو صعقه بالكهرباء،أو حرقه بالنار،كان آثما،لأن هذا يكون خروجا من التأديب إلى التعنيف (١).

حكم ضمان أحد الوالدين لهلاك ابنه أثناء تأديبه

إذا خالف أحد الوالدين هذه التعاليم الإسلامية، وقام بتعنيف طفله تأديباً بضرب مبرح،ونحوه، فتلف من التأديب، أو مات، فإنه يضمن هلاكه عند جمهور الفقهاء؛لأن تأديب الطفل بالضرب،إذا تعين سبيلا لإصلاحه وتربيته، فهو مشروط بأن يكون غير مبرح،كما يتقيد بشرط السلامة،فإذا ترتب عليه الموت،تبين أن وليه،قد جاوز الفعل المأذون فيه، فيجب عليه الضمان،فيضمن الدية في ماله ولا يرث منها شيئا(٢).

وكذلك يضمن دية موته أو هلاكه،إذا هلك الطفل،أو مات بسبب التأديب المشروع عند الإمام أبي حنيفة، والشافعية ؛لأن التأديب المشروع أو المباح،الذي أذن به الشرع،يجب أن يتقيد بشرط السلامة،فإذا ترتب عليه

(١) عون المعبود ٢/١١٤،وما بعدها، ومجمع الأنهر ١/٢١٨،وحاشية البجيرمي على منهج الطلاب ١/١٦٣،وكشاف القناع(٦/١٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/١٧٢،ورد المحتار ٦/٣٢٢،وحاشية الدسوقي والشرح الكبير٢/٣٤٣،ومغني المحتاج ٤/١٩١،١٩٩،وحاشية البجيرمي على منهج الطلاب ١/١٦٣،وكشاف القناع ٦/١٦،ومطالب أولي النهى ٦/٩١.

الموت أو الهلاك،وجب فيه الضمان، لمجاوزة الفعل المأذون فيه (١).

ويرى الصاحبان، والمالكية،والحنابلة، عدم ضمان أحد الوالدين لهلاك أو موت ولده بسبب تأديبه المشروع،إن لم يتجاوز حد التأديب ؛ لأن التأديب فعل مشروع للزجر والردع، فلا يضمن التالف به،كما هو الشأن عند تطبيق الحدود الشرعية أو التعزيرات ؛لأن الضمان لا يجب بالواجب،ومنه التأديب(٢)عملا بالقاعدة الفقهية التي تقول:(الجواز الشرعي ينافي الضمان) (٣).

الفرع الرابع

حكم قتل الطفل أثناء تأديبه

القتل ظلما بغير حق من أبشع ،وأخطر الجرائم التى عرفتها الإنسانية،ولذلك فإن جميع الشرائع والنظم التشريعية حرمت القتل وتعارفت على عقابه ،فلم يخل تنظيم لجماعة إنسانية من تحريم القتل ومعاقبة القاتل بأشد العقاب ،عن طريق القصاص منه فى الدنيا ؛ لأن القتل جريمة كبرى ،ومن السبع الموبقات ومن أكبر الكبائر بعد الكفر،إذ فيه الاعتداء على خليفة الله فى الأرض ،وفيه التهديد لحياة الناس وعدم أمنهم ،فهو موجب لاستحقاق العقوبة فى الدنيا والآخرة.

وأبشع منه قتل الرجل لولده، وقتل الأخ أخاه، لأي سبب من الأسباب، سواء أكان ذلك بدافع التأديب، أو بسبب الفقر، أو الخوف من العار ونحو ذلك

وقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على تحريم القتل ظلما منها:

---

(١) رد المحتار(٦/٣٢٢)،ومجمع الأنهر (٢/٣٧٧)،ومغني المحتاج(٤/١٩١، ١٩٩ومابعدها)،والأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٣٠)ط: مصطفى الحلبي (١٣٢٧هـ).

(٢) مجمع الأنهر(٢/٣٧٧)، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير(٢/٣٤٣)، ومطالب أولي النهى(٦/٩٠)،والمغني(٩/ ٥٧٨).

(٣) شرح القواعد الفقهية للشيخ: أحمد الزرقا /٤٤٨ ط: دار القلم،وقواعد الفقه للبركتي ص١٦ ط: الصدف، ببلشرز،والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص١٨٤).

١- و قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (١).

٢- قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً....)،وقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ...﴾(٢).

٣- و قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (٣).

كما تضافرت الأحاديث الشريفة المحرمة لجناية القتل ومنها ما يلي:

١- ما روي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يحل دم امرىء يشهد أن لا إله إلا الله،وأني رسول الله،إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني،والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) (٤) وفي رواية (لا يحل دم امرىء مسلم،إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان ،أو زنى بعد إحصان،أو قتل نفس بغير حق) (٥).

---

(١)سورة الأنعام الآية رقم (١٥١)

(٢) سورة النساء من الآيتين رقم (٩٢،٩٣).

(٣) الآية رقم (٣٣) من سورة الإسراء.

(٤) متفق عليه :صحيح البخارى فى كتاب الديات،باب فى قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس والعين بالعين...) ٦/٢٥٢١ رقم (٦٤٨٤)،وصحيح مسلم في القسامة باب ما يباح به دم المسلم ٢/٤٠ رقم (١٦٧٦).

(٥) حديث حسن،صحيح الإسناد: سنن أبى داود ٢/٥٣٤ رقم (٤٣٦٣)،والسنن الكبرى للبيهقى ٨/١٨ رقم (١٥٦٢١)،وسنن ابن ماجه ٢/٨٤٧ رقم (٢٥٣٣)،وسنن الترمذى ٤/٤٥٩ رقم (٢١٥٨).

٢- ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: وما هن يا رسول الله ؟، قال: الشرك بالله،والسحر،وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق،وأكل مال اليتيم،وأكل الربا،والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " (١).

ومن ثم: فقد اتفق العلماء سلفا وخلفا على أن قتل النفس بغير حق من الأمور المحرمة ؛ لأن حفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية ،وإذا لم يكن الاعتداء على النفس بالقتل محرما؛ لأدى هذا إلى سفك الدماء، وهلاك النفوس والأرواح بغير حق ،وفي ذلك من المفسدة ما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وحكمتها ، فاقتضت الضرورة تحريم القتل والجناية على النفس،وإن فعله الإنسان وجب عليه العقاب وهو أن يقتص منه في الدنيا جزاءً لفعله (٢).

والحديث عن حكم قتل الأطفال من قبل أسرتهم عند تاديبهم، يكون في مسألتين :

المسألة الأولى: العنف التربوي من الإخوة والإخوات المؤدي لقتل أشقائهم الصغار.

المسألة الثانية: العنف التربوي من أحد الوالدين المؤدي لقتل ولده أثناء تأديبه

المسألة الأولى

العنف التربوي من الإخوة والإخوات المؤدي لقتل أشقائهم الصغار

إن ممارسة جناية القتل بين الإخوة،ظاهرة قديمة منذ القدم،حيث إن أول

---

(١) متفق عليه: صحيح البخارى فى كتاب الوصايا،باب قول الله تعالى:(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما..) ١٠١٧/٣ رقم (٢٦١٥)،وصحيح مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها ٩٢/١ ح رقم (٨٩).

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٢٥/٥،والشرح الكبير للدردير،وحاشية الدسوقى ٢٤٢/٤،وروضة الطالبين ١٢٢/٩،والمغنى ٣١٩/٩،والمبدع ٢٤٠/٨ ،والمحلى ٣٤٢/١٠.

عدوان وقع في حياة البشر هو عدوان ابن آدم قابيل بقتل أخيه هابيل،كما جاء في قوله– تعالى: ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(١)،فأول جريمة قتل عرفتها البشرية تمت بين ابني آدم (هابيل وقابيل) (٢).

ويرتكب الأشقاء جرائم القتل ضد بعضهم البعض لأسباب عديدة ترجع في مجملها إلي مجموعة التغيرات القيمية،والأخلاقية التي لحقت بالمجتمع وانعكست على الأسرة،و على درجة التفاعل بين أفرادها، فقد اختفت القيم المؤكدة على التضامن و التراحم،و ظهرت قيم الفردية و الأنانية،و الرغبة في قهر الآخر،و تبلور كل القيم في قيمة أساسية وحيدة هي الحصول على المال،ومن أجل هذه القيمة،يتم التنازع على الميراث وترى الشقيق يسرق شقيقه للإنفاق على المخدرات،ومع قلة موارد الأسرة و انعدام الفرص في إصلاح الأحوال الاقتصادية المنخفضة تنشط الخلافات،و تشتد المشاجرات بين الأخوة و الأخوات ؛ حتى يصل الأمر بينهم إلى جريمة القتل.

وهذا الفرد الذي يقدم على جريمة قتل شقيقه الأصغر أو شقيقته، هو فرد يشعر بالدونية والأنانية ويريد أن يصنع أمام نفسه و أمام الآخرين موقف بطولي

---

(١) الآيات رقم (٢٧: ٣٠) من سورة المائدة.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٥٧،وما بعدها،والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٨/٦،وما بعدها،وأيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري ٦٢٠/١،وما بعدها،والعنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين ص١٥١،٣٠،وما بعدها،والعنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة: نهى عدنان القاطرجي(ص٢).

يعينه على تحمل واقعه الاجتماعي القاهر،فلا يجد سوى العنصر الأضعف لكي يقهره،ويبني بطولة وهمية من خلال هذا القهر(١).

وقد حرم الإسلام هذه الجريمة البشعة،ولذلك: إذا تعمد أحد أفراد الأسرة الاعتداء بالقتل على أخيه،أو أخته، أو الأخت على أخيها،أو أختها،فإن المعتدي منهما يستحق العقاب الذي قرره الشارع في الجناية على النفس مطلقا،سواء أكان المعتدي،أو المعتدى عليه ذكرا،أم أنثى (٢).

ومن ثم: فإنه يحرم ممارسة القتل بين الإخوة،أو الأخوات مطلقا في محيط أسرتهم،سواء أكان القتل بسبب خلافات أسرية،أو بسبب آخر،وإذا تمت هذه الجريمة النكراء،فإنه يترتب عليها كافة آثارها،ومن ذلك: تطبيق العقوبة المقررة شرعا،كالقصاص بين الذكر،والأنثى،في حالة تعمد القتل،أو دفع الدية في حالة القتل الخطأ، وشبه العمد،وغير ذلك كالحرمان من الميراث، والوصية (٣).

قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٤)

فالآية الحكيمة قررت أن الحياة هي المطلوبة بالذات، وأن القصاص وسيلة من وسائلها ؛لأن من علم أنه إذا قتل نفساً بغير حق،سوف يقتل بها،فإنه يرتدع عن القتل ؛ فيحفظ الحياة على من أراد قتله وعلى نفسه، والاكتفاء بالدية لا

(١) الدوافع الاجتماعية والاقتصادية لجرائم القتل في الأسرة المصرية للدكتورة: حنان سالم /٢٣٤.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٥/٢٥،والشرح الكبير للدردير،وحاشية الدسوقى٤/٢٤٢،والأم ٦/٣،ومغني المحتاج ٤/١٨،وروضة الطالبين ٩/١٢٢،والمغنى ٩/٣١٩،وما بعدها،والمبدع ٨/٢٤٠،وما بعدها ،والمحلى ١٠/٣٤٢،وما بعدها،وشرائع الإسلام ٢/٢٦٤ ،وشرح كتاب النيل ١٦/١١٥،وما بعدها).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الآية رقم (١٧٩) سورة البقرة.

يردع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع،فشرع الله – تعالى– القصاص لمكافحة الجريمة،والرذيلة وصيانة المجتمع من المعاصي والفساد(١).

على خلاف بين الفقهاء في بعض المسائل وفقا لاختلافهم في بعض الشروط،كالشروط الموجبة للقصاص من الجاني،وغيرها(٢).

المسألة الثانية

العنف التربوي من أحد الوالدين المؤدي لقتل ولده أثناء تأديبه

القتل كنوع من العنف البدني قد يحدث من الأصل لفرعه في محيط الأسرة، ولكن هل صفة الأبوة، تمنع من القصاص، فلا يقتص من الوالد (الأب،أو الأم) في حالة قتل ولده ؟

أقول: تتضح الإجابة عن هذا السؤال،فيما يلي :

إنه من الشروط التي يجب توافرها في القاتل حتى يقتص منه: ألا يكون أصلا للمقتول،ومن ثم: إذا مارس الأب العنف البدني في صورة القتل لأحد أولاده،سواء أكان ذكرا، أم أنثى، فإنه لا يقتص منه عند جمهور الفقهاء

(١) جامع البيان للطبري ١١٤/٢،وتفسير ابن كثير ٣١٤/١.

(٢) حيث اشترط الفقهاء لوجوب القصاص من الجانى جملة من الشروط،منها ما يتعلق بالقاتل،ومنها ما يتعلق بالمقتول،ومنها ما يتعلق بنفس القتل،فالشروط التي ترجع إلى القتل: أن يكون عمدا، عدوانا،والشروط التي ترجع إلى القاتل هي: أن يكون مكلفا، مختارا،والتي ترجع إلى المقتول: ألا يكون جزءً من القاتل،وأن يكون مكافئاً لدم القاتل، في عدة اعتبارات منها: الإسلام، والكفر، والحرية، والعبودية، والذكورة والأنوثة، والواحد والكثير،وغير ذلك مما هو مبسوط في أحكام الجنايات في الكتب الفقهية على اختلاف مذاهبها،ولمزيد من التفصيل. وينظر:بدائع الصنائع ٢٣٤/٧،وما بعدها،والبحر الرائق ٣٣٤/٨،٣٣٦، وبداية المجتهد ٣٢٣/٢، ٣٢٥، ومغني المحتاج ٣/٤،وما بعدها، ١٣،وما بعدها،١٥، والمبدع ٢٦٢/٨،وما بعدها،٢٦٦،وما بعدها.

(الحنفية،والمالكية في غير المشهور من المذهب،والشافعية،والحنابلة في المذهب)(١)؛لأن المجني عليه (الولد) جزء القاتل، وحالة الأبوة تمنع من القصاص(٢).

ومن ثم: فلا قصاص على أحد الوالدين (الأب،والجد، والأم أو الجدة وإن علوا) بقتل الولد أو ولد الولد وإن سفلوا،حيث لا فرق بين الأصول من الرجال،أو النساء(٣)، فلا قصاص على الأم،وإن علت بقتل فرعها ؛لأنها أحد الوالدين،فأشبهت الأب،ولأنها أولى بالبر منه،فكانت أولى بنفي القصاص عنها، وإذا انتفى القصاص عن الأصل بقتل ابنه، فإنه تجب عليه الدية(٤).

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣٥/٧،والبحر الرائق ٣٣٨/٨،وبداية المجتهد ٣٢٧/٢،،وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٤٢/٤،المهذب ١٧٤/٢، المغني ٣٦٠/٩

(٢) وهذا عند المالكية: لو أن الأب ضرب ولده بقصد التأديب، أو ضربه في حالة غضب، أو رماه بسيف أو عصا، فقتله،فإنه لا يقتل به،وهذا ما ذهب إليه أشهب،فيكون قوله موافقا للجمهور،ولكن يستثنى من ذلك حالة واحدة،يقتص فيها من الوالد إن قتل ولده على المشهور من المذهب وهي: أن يضجعه فيذبحه، أو يبقر بطنه أو يقطع أعضاءه، ففي هذه الحالة تحقق أن الأب أراد قتل ابنه،وانتفت شبهة إرادة تأديبه وتهذيبه،فيقتل به ؛لعموم القصاص بين المسلمين. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٠/٢،وبداية المجتهد ٣٢٧/٢.

(٣) ولكن عند الحنابلة في غير المذهب: يقتص من الأم،إذا قتلت ولدها ؛لأنها لا تشبه الأب من حيث انتفاء ولايتها على الولد،فتقتل به،وهذا بخلاف الأب. المغني ٣٦٠/٩.
ولكن هذا الكلام لا يصح ؛لأن الولاية على الولد غير معتبرة هنا،بدليل: أنه لا يقتص من الأب ولو لم يكن وليا على ابنه الذي قتله،كأن يكون هذا الابن كبيرا بأن كان رشيدا،أو كان الابن أشرف من والده في الدين أو الحرية،وغير ذلك. المرجع السابق،وأيضا: البحرالرائق ٣٣٨/٨،والوسيط للإمام الغزالي ٢٧٦/٦ ط: دار السلام بالقاهرة (١٤١٧هـ).

(٤) ولكن ذهب ابن المنذر،وابن نافع،وابن عبد الحكم،وعثمان البتي: إلى أنه يقتل الأصل بولده،فشأنه في ذلك هو شأن غيره من الناس،وذلك لعموم النصوص الموجبة

واستدل الفقهاء على ذلك بأدلة من السنة النبوية، ومن المعقول بما يلي :

أولا: من السنة: استدلوا بقوله – صلّى الله عليه وسلم: (لا تقام الحدود في المساجد،ولا يقتل والد بولده)(١).

وبما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي(صلى الله عليه وسلم) فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي؟ قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ» (٢).

وجه الدلالة: يستفاد من الحديثين منع القصاص من الوالد بالولد،حيث نهى النبي(صلى الله عليه وسلم)عن ذلك ولو كان القصاص واجبا من الأصل في حالة قتله للفرع ؛لما نهى عنه (صلى الله عليه وسلم)،كما أن إضافة الولد بما يملكه من مال إلى الأب، يدل على تمليكه للأب،وإن كان الأب لا يملكه في الحقيقة،ولا يملك ماله،ولكنه يدل على البر به والاكرام له، فالإضافة المذكورة

للقصاص،فلا يستثنى منها أحد. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٥٠،والمغني ٩/٣٦٠

(١) السنن الكبرى للبيهقي بلفظه،باب الرجل يقتل ابنه ٨/٣٩ رقم (١٥٧٤٥)،وبنحوه في مسند الإمام أحمد ١/٤٩ رقم (٣٤٦)،وبنحوه في سنن الدار قطني – كتاب الحدود والديات وغيره ٣/١٤٠ رقم (١٧٨)،قال عنه ابن عبد البر: في التمهيد ٢٣/٤٣٧ هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفا.

(٢)سنن أبي داود، بلفظه (٣/ ٢٨٩) وقال الألباني: حديث حسن صحيح، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، مسند أحمد ط الرسالة (١١/ ٥٨٠) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، رقم الحديث(٧٠٠١).

تعتبر شبهة دارئة للقصاص، فيسقط بها (١).

ثانيا: الدليل من المعقول :

إن في القصاص من الأب شبهة والقصاص يدرأ بالشبهات،ولأن الأوامر،أو الوصايا المطالبة بالإحسان إلى الوالدين تتنافى مع تطبيق القصاص من أحدهما،إذا قتل ولده،كما أن الإنسان قد نهاه الشرع عن قتل والديه في حال الشرك بالله – تعالى– مع أن الشرك أقبح الذنوب،فدل هذا على عدم قتل الابن لأبيه بحال من الأحوال ؛لأن الأب كان سبباً في إيجاد ولده، فلا يكون الابن سبباً في إعدامه،ولهذا يمتنع القصاص من الأصل،إذا قتل فرعه(٢).

(١) فيض القدير للمناوي ٤١٤/٦،والاستذكار لابن عبد البر ٥٢٥/٧ ط: دار الكتب العلمية، بيروت،وتحفة الأحوذي ٥٤٦/٤،والاختيار لتعليل المختار ٣١،٢٨/٥،وشرح منتهى الإرادات ٢٦٩/٣،والمغني ٣٦٠/٩،وكشاف القناع ٥٢٨/٥.

(٢) ينظر :الاختيار لتعليل المختار ٣١/٥،والبحر الرائق ٣٣٨/٨،والوسيط للإمام الغزالي ٢٧٦/٦،والمغني ٣٦٠/٩.

المبحث الرابع

الآثار المترتبة على العنف التربوي

والطرق الوقائية للحماية من العنف التربوي

يساهم العنف داخل الأسرة في إعاقة حركتها، ويجعل من الصعب عليها القيام بواجباتها،وإذا كان العنف التربوي مع الأطفال يؤثر بشكل مباشر على الطفل – ضحية العنف –،فإن آثاره غير المباشرة تمتد لتصل وتؤثر على أفراد آخرين خارج نطاق الأسرة في المحيط الاجتماعي الذي ينشأ فيه الشخص.

وللعنف مضار منها:

– العنف يؤدّي إلى الحرمان من الخير.

– ما كان العنف في شيء إلّا شانه.

– العنف طريق موصّل إلى بغض الله ومقته.

– العنف منبىء عن سوء النّيّة وخبث الطّويّة.

– العنف يسبّب حذر النّاس من الشّخص العنيف وبعدهم عنه.

– العنف يجلب على صاحبه المشقّة ويعامله النّاس إذا فقد سلطانه وقوّته بعنف أشدّ من عنفه معهم.

– العنف ينشر الكراهية والحقد بين أفراد المجتمع.

– العنف من الأمراض الاجتماعيّة الخطيرة (١).

لذلك فإن العنف التربوي الذي يمارسه أحد الآباء مع طفله تترتب عليه عدة

---

(١)نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم (١٠/ ٥٠٢٤) المؤلف: عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي (١٠/ ٥٠٢٤)الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الرابعة.

أضرار،ونتائج سلبية تؤثر على الطفل،جسديا وصحيا وسلوكيا واجتماعيا،فلا بد من معالجة هذا الأمر والحماية منه، ومن ثم: فإن الحديث عن آثار العنف التربوي مع الأطفال وطرق معالجته، نتناوله في مطلبين:

المطلب الأول: الآثار الجسدية والنفسية التي تصيب الطفل بسبب تعرضه للعنف التربوي.

المطلب الثاني: الطرق الوقائية والعلاجية لمنع ممارسة العنف التربوي مع الأطفال.

المطلب الأول

الآثار الجسدية والصحية التي تصيب الطفل

بسبب تعرضه للعنف التربوي

لقد تعددت الآثار الناجمة عن العنف في محيط الأسرة سواء أكانت مادية،أم معنوية،وأخذت أبعادا قد تكون غامضة لكثير من الناس،ومن ثم: فإن الحديث عن هذه الآثار المختلفة والمتعددة،وذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول: الآثار الجسدية والصحية التي تصيب الطفل بسبب نتيجة العنف التربوي.

الفرع الثاني: الآثار النفسية والمعنوية المترتبة على العنف التربوي.

الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية المترتبة على العنف التربوي مع الأطفال.

الفرع الأول

الآثار الجسدية والصحية التي تصيب الطفل

بسبب نتيجة العنف التربوي

تعد الآثار الجسدية الناجمة عن العنف ضد الطفل هي الأكثر وضوحا من بين تلك الآثار الأخرى،والتي تنجم عن أي نوع آخر من أنواع العنف، وتتراوح هذه الآثار ما بين الكدمات البسيطة،حتى تصل إلى حد القتل، وتتوقف

نوعيتها،وشدتها على العديد من العوامل،منها :

شكل الاعتداء،(كالضرب،والصفع،والركل،والشد)،وغير ذلك، والقوة المستخدمة في إحداث العنف، ونوعية الأداة المستعملة (كالعصا، اليد، السلاح الناري،السكين وغيرها من الأشياء الحادة أو الجارحة)، وأيضا: الحالة الصحية للضحية، وطبيعة الأماكن أو الأعضاء محل الاعتداء.

فهناك آثار جسدية كثيرة مترتبة على العنف تظهر بصورة واضحة على جسد الضحية منها: الكدمات، الخدوش البسيطة،الحروق،الجروح،الكسور،إلتواء المفاصل، إحداث ثقوب في طبلة الأذن،إصابة شبكية العين،وغير ذلك،كما تترتب على العنف البدني آثار غير مرئية بجسم الضحية منها: النزيف الداخلي، الارتجاج في المخ، وغير ذلك(١).

إن نتائج هذا العنف تظهر على الأطفال في سن مبكرة،عندما يكونون أجنة فى بطون أمهاتهم حيث يصابون بأذى نتيجة ضرب آبائهم أمهاتهم، وبعد ولادة هؤلاء الأجنة،فإن الخطر يتسع،وربما يصل إلى موت الجنين(٢).

وكذلك العادات الغذائية،فدائما تكون عرضة لعدم الانتظام،فيجد الأطفال أنفسهم من دون اهتمام،ولا يعد لهم الطعام بشكل جيد،وربما يحدث العكس، حيث يكون هناك ميل إلى الشراهة،والإكثار من الأكل، مما يقودهم إلى السمنة،وانعدام الاتزان الغذائي(٣).

وعلاوة على ذلك: فإن آثار العنف الجسدي قد تبقى لمدة طويلة،حيث يصعب علاجها،وقد تشكل تشوهات،أو عاهات مستديمة على الرغم من

(١) الصحة والعنف للدكتور: منذر عرفات زيتون ص٣٨،وما بعدها.
(٢) العنف في الأسرة المصرية للدكتور: طريف شوقي ص٤،وما بعدها،والعنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين ص١٢٨،وما بعدها.
(٣) العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين ص١٢٥.

معالجتها، لا سيما في حالة الحروق الكبيرة،أو الجروح الغائرة،أو الإصابات التي تلحق أعضاء الجسم الحساسة كالعين،وغيرها،وقد تؤدي بعض هذه الآثار الجسدية إلى تدهور الحالة الصحية للضحية والإصابة ببعض الأمراض المزمنة كالغرغرينة،والتي يمكن أن تصل بالضحية إلى حد الإعاقة، أو الموت (١).

وأسوأ ما ينتج عن العنف الجسدي بالنسبة للأطفال،فضلا عن النتائج الجسدية السابقة هو وجود مشاكل صحية متنوعة، وينتج طفلاً غير سوي من الناحية النفسية، وربما دفعه ذلك إلى العنف مع الآخرين، أو الانطوائية والانعزال عن المجتمع، وعدم الانخراط فيه، مما يؤثر بالسلب على الطفل وعلى المجتمع.

الفرع الثاني

الآثار النفسية والمعنوية المترتبة على العنف التربوي مع الأطفال

تعد الأثار النفسية من أبرز مخاطر،وأضرار العنف،وهي تحدث كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة،لأي شكل من أشكال العنف في محيط الأسرة.

وإن كانت بعض أشكال العنف قد يترتب عليها آثار جسدية،إلا أن الآثار النفسية لجميع أشكال العنف، سواء أكانت مادية،أو معنوية أعمق وأشد من الآثار الجسدية،فإحداث تشويه في جسد الضحية نتيجة استخدام وسائل مادية،يؤدي إلى آثار نفسية يفوق ألمها الألم الجسدي الذي تعانيه الضحية، فضلا عن ذلك، فإن الآثار المادية للعنف هي في الغالب ذات طبيعة مؤقتة،أما الآثار النفسية، فإنها ممتدة،وبعيدة المدى،ولا شك أن خطورة الآثار النفسية للعنف الأسري، تكمن في امتداداتها لغير الضحية الأصلية،وصعوبة ملاحظتها،وبالتالي صعوبة مواجهتها،واستمرارها لمدة زمنية كافية لإحداث آثار

(١) العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين ص١٢٧.

معنوية نفسية،أو اجتماعية،أو أمنية أو غيرها، تشكل تداعيات الآثار النفسية الأصيلة،وتأثير كل ذلك على الفرد في العلاقات الأسرية المقبلة والمستقبلية، وعلى المجتمع بشكل عام(١).

ويعد أسوأ ما ينتج عن ممارسة العنف ضد الأطفال داخل الأسرة، هو ميلهم لهذا السلوك عندما يكبرون، فالأشخاص الذين يرتكبون العنف قد يكونوا ضحايا للعنف الأسري،عندما كانوا صغارا، وإن إهمال الأطفال يقودهم إلى الشعور بعدم الأهمية،وفقدان الثقة في النفس،وتكون حياتهم مليئة بالمشكلات الصحية،والنفسية،والاجتماعية،ويكونون في حاجة ماسة إلى مراجعة الأطباء بشكل مستمر،والبعض منهم يتم تنويمهم،ويلقون في المستشفيات لفترات طويلة للعلاج دون سبب واضح،وتكون استجابتهم للعلاج بطيئة،ويستغرقون وقتا وجهدا،وتكلفة مضاعفة تؤدي إلى مردود سلبي على الشخص نفسه،وعلى المجتمع بشكل عام،ويكونون دائما عرضة للانهيار بسرعة عند أول مشكلة تواجههم في الحياة،ولا يحسنون التصرف في المواقف الاجتماعية التي يمرون بها، مما ينتج عنه تكلفة مضاعفة، وأعباء متنوعة تقع عليهم وعلى أسرهم،وكل من يقدم لهم المساعدة.

فالعنف في محيط الأسرة له سلبيات كثيرة على الطفل،فهو من جهة: يطبعه بطابع العنف كأسلوب من أساليب الحلول للمشاكل التي قد يواجهها في حياته،وهذا يقوده لمواجهة الكثير من التحديات حين يتجه لعلاج أي موضوع أو قضية يفرض واقعه وحاجته علاجها، وذلك ينعكس سلبا على مختلف حالاته،

(١) العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين ص١٢٦،وما بعدها.

وربما تكون عاملا من عوامل الفشل في مستقبله (١).

ومن جهة أخرى: نجد أن العنف يبني التكوين النفسي للطفل على الضغينة والحقد الذي يحمله تجاه من يعيش معه من أهله،ولا سيما عندما لا يستوعب دوافع القسوة تجاهه،أو حين يجد أن الآخرين لا يفهمون حالته ولا يستوعبون واقعه.

ومن جهة ثالثة: إنه يخلق في داخله عامل الخوف والرهبة من الآخرين،فينطلق في اتخاذ قراراته الحياتية بفعل هذا العامل الذي ربما يقوده إلى الانحراف في تبني القرارات في مستقبله، كما أن هذا الأسلوب ربما يقوده لممارسة دور التحدي والتمرد برفض ما يطرحه الآخرون مهما كان موضوعيا وسليما حين يفسح له المجال للاختيار، تنفيسا عن الضغط النفسي الذي خلفه العنف في داخله حين واجهه وعاش حالته، فيتحرك من باب الشعور بضرورة استرداد الكرامة التي امتهنت ولو كانت من خلال علاقته بأبويه، وأقرب الناس إليه (٢).

ومن التأثيرات الأكثر خطورة ما يصيب الأبناء في حياتهم المستقبلية بسبب الآثار والأبعاد النفسية الأخرى المترتبة على العنف،والتي تتمثل في الخوف الشديد الذي يؤدي إلى كثرة الاضطرابات،وفقدان السيطرة على مجريات

(١) العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة النفسية للدكتور: محمد عزت عربي كاتبي(٧٩/٢٨)،والعنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين(ص١٢٤،١٢٦).

(٢) العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة النفسية للدكتور: محمد عزت عربي كاتبي(٨٠/٢٨).

الحياة،مما ينعكس ذلك على حياة الطفل وإحساسه دائما بالرعب والخوف، والحيرة،والشعور بالذنب ولوم النفس،والإحباط،والشعور بعدم الإحساس بالمسؤلية،وعدم القدرة على النوم،والكوابيس والأحلام المزعجة،والمرعبة(١).

الفرع الثالث

الآثار الاجتماعية المترتبة على العنف التربوي مع الأطفال

لقد أشارت الإحصائيات لظاهرة العنف داخل الأسرة أن ٥٠% من الرجال يسيؤون معاملة أطفالهم،وقد يضربونهم باستمرار، ويؤكد البعض بأن الأطفال الذين يتعرضون للعنف بشكل مباشر لا يختلفون عن الأطفال الذين يتعايشون مع العنف داخل المنزل، حتى ولو لم يكن العنف موجها لهم بشكل مباشر.

حيث تشير الدراسات إلى أن العنف داخل الأسرة دائما يكون مصحوبا بإساءة معاملة الأطفال،وأن الأطفال الذين يعيشون في منزل يرتكب فيه العنف الأسري،يكونون دائما عرضة للعنف والإهمال بنسبة تتجاوز تقريبا ربع نسبة الأطفال الذين يعيشون في منازل خالية وبعيدة عن العنف(٢).

كما أن الأطفال الذين يعيشون في أسر العنف يجدون أنفسهم منعزلين، وتنقصهم الحياة الاجتماعية السليمة، والاحتكاك بالأقران، فلا يسمح لهم بالذهاب إلى أصدقائهم، وليس في استطاعتهم استضافة زملائهم، وأصدقائهم في المنزل، نظرا لوجود العنف داخل أسرتهم،فضلا عن صعوبة اتخاذ القرار،مما يؤدي إلى قلة الأصدقاء،والدخول في دائرة أخرى من الصعوبة في ممارسة الحياة بشكل عادي (٣).

فدائما ما تترك مشاهدة العنف، أو التعرض له آثارا معرفية تتلخص في: عدم

---

(١) العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين ص١٢٦،والصحة والعنف للدكتور: منذر عرفات زيتون(ص٣٨,٣٥).

(٢) العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين ص١٢٣،وما بعدها.

(٣) العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين ص١٢٥.

القدرة على التركيز،وقصور النمو المعرفي،والتربوي،والتدني في مستوى التعليم،وعدم القدرة على التعامل الإيجابي مع المجتمع،والرغبة في الانعزالية، وعدم الاحتكاك بالأطفال الآخرين، الهروب من البيت، أو تسرب الأبناء من المدارس، أو الإقدام على التدخين والإدمان على المخدرات والكحول،و الدخول في عالم الانحراف والجريمة، مما يترتب عليه تشردهم،وتسولهم في الشوارع والطرقات،وأيضا: عدم الشعور بالرضا والإشباع من الحياة الأسرية والدراسية والعمل والعلاقات الاجتماعية(١).

المطلب الثاني
الطرق الوقائية والعلاجية لمنع ممارسة العنف التربوي مع الأطفال

لقد نبذ الإسلام كل ألوان العنف والتخاصم،وبغض كل ما يسيء إلى الأسرة ويعرقل دورها الحضاري، فبناها على أسس وثوابت تضمن استقرارها، وتأدية وظيفتها على الوجه الأكمل، إلا أنه بات من الملاحظ ظهور آفات مجتمعية سلكت سبيلها إلي الأسرة، فهدمت علاقات المودة والرحمة فيها.

ومن بين تلك الظواهر: ظاهرة العنف الأسري،التي تفشت بين أفراد الأسرة في كل المجتمعات وظهرت بألوان متعددة، وهذه المشكلة متعددة الوجوه وذات جذور بيولوجية،واجتماعية وبيئية، ولا يوجد حل بسيط، أو وحيد للمشكلة فيجب التصدي للعنف على أكثر من صعيد وفي قطاعات متعددة من المجتمع في آن واحد، فمن خلال عدة برامج وسياسات يمكن وقاية أفراد الأسرة والجماعات عموماً من العنف داخل الأسر، بالتعاون مع القطاعات المختلفة في المجتمع،وانطلاقا من ضرورة رسم الاستراتيجيات المناسبة ؛لحماية أفراد الأسرة

(١) العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين ص١٢٦،والعنف الأسري الموجه ضد الطفل للدكتور: سعد الدين بوطبال،والدكتور: عبد الحفيظ معوشة ص١٢،وما بعدها،والصحة والعنف للدكتور: منذر عرفات زيتون ص٣٨.

وخاصة الأطفال من العنف والحد منه،فإن هذه الاستراتيجيات يجب أن تكون وفقا للخطوات التالية:

أولا: العمل على الفهم السليم،والتطبيق الصحيح للشريعة الإسلامية في التعامل مع الأطفال :

لابد من ترسيخ وتعميق الفهم الصحيح لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف بين أفراد الأسرة، تلك المبادىء التي تؤكد على نبذ العدوان،وحسن المعاملة والتسامح، انطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذىً وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾ (١) وقوله – تعالى :﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢)

كما يجب الالتزام بالأخلاقيات الفاضلة التي جاء بها الدين الإسلامي الحنيف،والمتمثلة في عدم الظلم والعدوان، والرحمة بالأطفال،فكلها مظاهر تجعل المسلم الملتزم بها محصناً عن ارتكاب الأفعال العدوانية في حق الآخرين(٣).

فالتدين ضامن للاستقرار الأسري،وحافظ له من كل ما يشوبه من عقبات وإشكاليات،وذلك لأن المنهج التديني يجعل الأفراد يستسلمون للأحكام استسلامًا مؤسسًا على العلم، نابعًا من الرضا والحب، راجين الثواب والجزاء الأخروي، كما أن الجانب الأخلاقي يجعل الإنسان ينأى عن كل فعل يسيء إلى الآخرين، فلا إهانة للأزواج ولا تحقير، بل احترام وتوقير، ولا إساءة للأبناء ولا تعنيف، بل إكرام وتهذيب.

---

(١)سورة البقرة الآية رقم (٢٦٣).

(٢)سورة آل عمران الآية رقم (١٣٤).

(٣) العنف الأسرى في المجتمع العربي– تحليل نقدي– للدكتورة: إجلال إسماعيل حلمي ص١٦٧.

فأهم الحلول التي تساعد على معالجة العنف الأسري والحد منه،تكمن في الالتزام بتعاليم الإسلام والأخذ بمبادئه السمحة وتطبيقها في الحياة الأسرية وخاصة عند تربية الأولاد والتعامل معهم (١).

ثانيا: قيام الأسرة،كمؤسسة اجتماعية بكافة التزاماتها وواجباتها نحو تربية الأطفال ورعايتهم :

الأسرة هي اللبنة الأولى التي ينشأ فيها الطفل، وتتشكل فيها ملامح شخصيته، فهي البيئة التي تحتضنه منذ أن كان وليداً ضعيفاً تحميه وترعاه وتشبع حاجاته الشخصية والنفسية، بل ومن قبل ذلك عند اختيار كل من الزوجين للآخر، وتظل تلك القيم التي يتربى عليها في شخصيته ونفسيته إلى أن يصبح رشيداً، قادراً على الاعتماد على نفسه في شئونه الخاصة والعامة، وقادراً على التوافق مع مطالب المجتمع وقيمه.

والأسرة هي التي تنقل إلي الطفل كافة المعارف والمهارات والاتجاهات والقيم التي تسود المجتمع، بعد أن تترجمها إلى أساليب عملية لتنشئته الاجتماعية، بما يتناسب ومتطلبات ثقافة المجتمع من جهة، ومع متطلبات الأسرة ووسطها الاجتماعي من جهة أخرى، بالإضافة إلى أنها تكسبه من المعارف والمهارات ما ييسر له تصريف شئون حياته،فالخبرات الأسرية –لاسيما –في مرحلة الطفولة المبكرة تلعب دوراً كبيراً وأساسياً في بناء شخصية الأطفال وفى نموهم النفسي وانخراطهم في المجتمع بصورة إيجابية سليمة(٢).

ثالثا: تجريم ممارسة العنف داخل الأسرة، وإصدار تشريعات حازمة للحماية

---

(١) العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة: نهى عدنان القاطرجي ص٤٣.

(٢) العنف الأسري في ظل العولمة للدكتور: عباس أبو شامة،والدكتور: محمد أمين البشري (ص١٣٠،وما بعدها).

منه:

شرع الإسلام الحدود والعقوبات حفاظاً على الفرد والمجتمع على حد سواء، وحدد السبل التي يجب على المسلم أن يتجنب الوقوع فيها لِما فيها من اعتداء على النفس وعلى الآخرين، ومن هذه السبل: المعالجات التشريعية والقضائية، كسن القوانين أو تحسينها ضد العنف المرتكب داخل الأسرة وغير ذلك، فلا بد من إصدار التشريعات التي تحمي من ممارسة العنففي محيط الأسرة وتفعيلها إن وجدت، وهذا الأمر يتطلب تبسيط إجراءات التقاضي، بما يحقق الإسراع فيها،دون الإخلال بحيثيات المحاكمة، كما يتطلب الصرامة في تنفيذ العقوبة ؛ مراعاة لمصلحة الفرد،ومصلحة الجماعة على حد سواء (١).

وإن اعتبار العنف في محيط الأسرة جريمة يعاقب عليها الشرع، يمكن أن يكون الخطوة الأولى في سبيل رسم استراتيجية القضاء على كل أشكال العنف،ويتم هذا عن طريق: تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بخصوص ممارسات العنف داخل الأسرة، وهذا الأمر يتطلب من العلماء الشرعيين المهتمين بقضايا الأحوال الشخصية المزيد من التركيز لرسم الحدود الواضحة التي يجب أن يعرفها الجميع، ويلتزموا بالعمل بها، على أن يعاقب من لا يلتزم بها، أمام الجهات التشريعية والتنفيذية،وتشكل هذه الخطوة أهمية بالغة في التعامل مع بعض قضايا العنف، وذلك عندما يتهيأ المجتمع للتعامل مع مشكلة عنف الأسرة مع الأطفال، على أنها مشكلة جنائية وليست مجرد مشكلة اجتماعية (٢).

رابعا: التدخل المهني بأساليبه وخطواته المختلفة للوقاية من ممارسة العنف التربوي مع الأطفال:

---

(١) ينظر: العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة: نهى عدنان القاطرجي(ص٤٣)،والصحة والعنف للدكتور: منذر عرفات زيتون(ص٧٦).

(٢) العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين(ص٢٢٢).

إن التدخل المهني بأساليبه المختلفة كالأسلوب الوجداني، والمعرفي، والسلوكي للتعامل مع العنف كطريق من طرق الحماية والوقاية منه يهدف إلى: مساعدة المرتكبين للعنف على شرح مشاعرهم والتعبير عنها من أجل مساعدتهم في التغلب عليها، واحتواء بعض هذه الأحاسيس الوجدانية ومساعدة الشخص على السيطرة عليها، وأيضا: تعديل السلوك لمساعدة الفرد على تبني سلوك جديد،وذلك عن طريق تغيير بعض الأفكار التي يتبناها الشخص أو تصحيحها،وتتم عملية التغيير عندما يبدأ الفرد في مراجعة بعض الأفكار والمعتقدات التي يؤمن بها، ويحاول إعادة تقييمها،وتبني بعضها بأفكار جديدة، تتمشى مع الواقع، وتكون أكثر واقعية حول الذات وحول الآخرين،والعمل على زيادة وعي الأباء بمختلف الوسائل الثقافية والعلمية حول خطورة العنف الأسري، وتطوير إطارهم المرجعي ومخزونهم المعرفي بشكل إيجابي بعيداً عن مظاهر العنف والعدوان (١).

خامسا: مساهمة الجهات الإعلامية في الوقاية من تعنيف الأطفال من أوليائهم :

إن للإعلام بوسائله المختلفة دور كبير في تخفيف ظاهرة العنف في محيط الأسرة،حيث أصبحت وسائل الإعلام والاتصال في العصر الحالي أهم وسيط يمكن أن نصل من خلاله إلى عقول ووجدان الأفراد، فلا حرج من أن نستعمل وسائل الإعلام المسموعة، والمرئية،والمكتوبة في نقل مبادئ التعامل الإيجابي مع الأطفال، مع توضيح طرق التربية الحديثة للأطفال؛ حتى يتم تثقيف الأولياء بطريقة سليمة تنتفي فيها سلوكيات العنف لتربية الأطفال، مع إمكانية عرض حالات لأطفال تم تعنيفهم وانعكس عن ذلك آثار وخيمة على الطفل و أسرته

(١) العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين ص٢١٤،وما بعدها،و العنف الأسرى في المجتمع العربي– تحليل نقدي– للدكتورة: إجلال إسماعيل حلمي ص١٦٨،والصحة والعنف للدكتور: منذر عرفات زيتون ص٧٥.

؛حتى تكون نموذجا يجب تفاديه،كما يمكن عرض نماذج محببة في التعامل مع الأطفال ؛حتى يتم اكتسابها وتجسيدها من طرف الأولياء(١).

(١) العنف الأسري الموجه ضد الطفل للدكتور: سعد الدين بوطبال،والدكتور: عبد الحفيظ معوشة ص١٤.

الخاتمة

أحمد الله تعالى على توفيقه وامتنانه، فبنعمته تتم الصالحات،وبفضله تكمل الغايات، وترفع الدرجات، وتغفر السيئات وتمحى الزلات ،والصلاة والسلام على من ختم الله به الرسالات، سيدنا محمد خير خلق الله على الإطلاق،وعلى آله وأصحابه،ومن اهتدى بهديهم، وسار على نهجهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعـــد

فإني أختم هذا العمل المتواضع بهذه السطور، سائلا المولى عز وجل أن ينفع به من قرأه ومن كتبه، وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراسة هذا الموضوع، وهي على النحو التالي:ـــ

١- تكشف هذه الدراسة عن الحجم الكبير لظاهرة العنف التربوي مع الأطفال،وتدل على أن العنف هو نمط من أنماط السلوكيات والاتجاهات التسلطية المكتسبة تدعمها معتقدات ثقافية،ويتسم بالعدوانية،وإساءة المعاملة مع الأطفال باستخدام وسيلة من وسائل الإيذاء، والاعتداء المادي، أوالمعنوي ولا يقتصر شكله على صورة واحدة فقط، وإنما يأخذ صورًا مختلفة كالاعتداء الجسدي عن طريق الضرب بكل أشكاله،أو القتل،أو الاعتداء اللفظي والمعنوي بالكلام الجارح والسب والإهانة والتحقير والإهمال وغير ذلك،مما ينجم عن كل هذه الصور من العنف مجموعة من النتائج السلبية والأضرار المادية أو المعنوية أو الاجتماعية تلحق بالضحية،كحدوث ألم جسدي،أو نفسي، أو إصابة أو معاناة، أو كل ذلك.

٢-العنف داخل الأسرة هو سلوك مكتسب يمارس ويحدث في جميع البلاد وفي معظم المستويات الاجتماعية، ويتعلمه الفرد خلال أطوار تنشئته

الاجتماعية، وهو يختلف عن غيره من أنواع العنف البشري،فهو محكوم بالحدود الأسرية، ويحدث في سرية كاملة، وغالبا ما يكون هناك محاولة لعدم إفشائه والسماح لأحد بالتدخل فيه،كما أنه يخضع للمعايير الأسرية، من حيث الأدوار والتوقعات، ومراكز القوى والعوامل المؤثرة فيها،وفي بعض الأحيان لا يخضع للقوانين السائدة،وتكون له قوانين خاصة بالأسرة وأفرادها.

٣- توجد أسباب عديدة، تدفع الإنسان إلى ممارسة العنف في محيط أسرته، منها دوافع شخصية ترجع إلى تكوين الإنسان الجسمي والنفسي،والتي قد ترتبط بالإدمان، وتعاطي المخدرات والمسكرات أو بالأمراض النفسية،واعتلال الشخصية، وبعضها أسباب اجتماعية ترجع إلى ظروف نشأته وتربيته في بيئته،وأسرته وعلاقته بأقرانه، وبعضها الآخر يرجع إلى ظروف اقتصادية وثقافية.

٤- تعتبر الأسرة هي الخلية الأولى والأساسية لتكوين المجتمع البشري، فلها دور هام في غرس الأنماط السلوكية سواء كانت إيجابية أم سلبية لدى الطفل، وتعتبر المراحل الأولى من نمو الطفل من أهم المراحل في تنشئته؛ لذا ينبغي العناية بسبل التنشئة الاجتماعية السليمة للطفل تجنبًا للوقوع في السلوكيات الخاطئة والتي من بينها السلوك العدواني،فهناك دور كبير يقع على عاتق الأسرة في حسن التعامل مع الطفل العدواني، وذلك من خلال التفاهم والتحاور مع الطفل لتلبية احتياجاته وحل مشاكله، بالإضافة إلى مراقبة ما يشاهده من وسائل الإعلام،حتى تقوم سلوكه فهي التي تغرس لدى الطفل المعايير التي يحكم من خلالها على ما يتلقاه فيما بعد من سائر المؤسسات في المجتمع.

٥- حرمت الشريعة الإسلامية الغراء العنف بين أفراد الأسرة، بكل أشكاله المختلفة، ومن مظاهر هذا العنف التربوي المحرم العنف اللفظي الذي يمارسه أحد الأبوين مع أطفاله الصغار،وذلك كاللعن والسب والشتم بألفاظ مشينة،وكذلك: العنف المعنوي والنفسي، المتمثل في: السخرية والاستهزاء

وعدم إحترام الذات،حتى مجرد الإهمال،وهذا التحريم للعنف على مستوى أفراد المجتمع بوجه عام،وعلى مستوى أفراد الأسرة بشكل خاص،فيحرم على أحد الآباء ممارسة هذا النمط المشين مع أطفاله، وكذلك يحرم عليهم ممارسة العنف البدني المتمثل في عملية ضرب الطفل ضربا مبرحا من أجل تأديبه.

٦- إن وجود الأولاد في حياة الأهل نعمة عظيمة امتن الله بها على عباده،و لقد جبل الله الوالدين على محبة الأولاد والشفقة عليهم والرحمة بهم،وإيثارهم بالمصالح والملذات في هذه الحياة الدنيا،والخوف عليهم من أسباب العطب والهلاك،فللإنسان تقويم ولده،وتأديبه على الأخلاق الحميدة والآداب الرفيعة،وله زجره وتعزيره،أو تعنيفه،حيث إن تأديب الطفل من مسؤليات الوالدين المكونة من الوالدين،ولما كان التأديب مفهوما أساسيا من مفاهيم التربية،وهو ضرورة حياتية بالنسبة للأولاد، فليس هو عملا انتقاميا ضد الطفل وإنما هدفه تربوي ووسيلته تربوية،فلا بد من مراعاة الضوابط الشرعية عند عملية تأديبه.

٧- إذا خالف المربي الضوابط الشرعية لتأديب ولده،وضربه ضربا شديدا،أو عذبه بالتجويع أو الحبس لفترة طويلة لا تتناسب مع عمره، أو صعقه بالكهرباء، أو حرقه بالنار،كان آثما، لأن هذا يكون خروجا من التأديب إلى التعنيف ؛لأنه يتعارض مع مبدأ الإحسان، والرفق والرحمة والشفقة، وإذا تلف الطفل من التأديب، أو مات، فإن المربي يضمن هلاكه ؛لأن تأديب الطفل بالضرب، إذا تعين سبيلا لإصلاحه وتربيته،فهو مشروط بأن يكون غير مبرح،كما يتقيد بشرط السلامة،فإذا ترتب عليه الموت، تبين أن وليه،قد جاوز الفعل المأذون فيه، فيجب عليه الضمان، فيضمن الدية في ماله ولا يرث منها شيئا.

٨- القتل ظلما بغير حق من أبشع وأخطر الجرائم التى عرفتها الإنسانية، ولذلك فإن جميع الشرائع والنظم التشريعية حرمت القتل وتعارفت على عقابه ،فلم يخلو تنظيم لجماعة إنسانية من تحريم القتل ومعاقبة القاتل بأشد العقاب ،عن طريق

القصاص منه فى الدنيا ؛ لأن القتل جريمة كبرى، ومن السبع الموبقات ومن أكبر الكبائر بعد الكفر، إذ فيه الاعتداء على خليفة الله فى الأرض، وفيه التهديد لحياة الناس وعدم أمنهم ،فهو موجب للعقوبة فى الدنيا والآخرة، فيحرم الاعتداء البدني في محيط الأسرة، والذي يتمثل في صورة القتل بين الإخوة الأشقاء،الذكور أو الإناث، أو من أحد الأبوين ضد الطفل.

٩- إذا مارس الأب العنف البدني في صورة القتل لأحد أولاده،سواء أكان ذكرا،أم أنثى فإنه لا يقتص منه عند جمهور الفقهاء (الحنفية،والمالكية في غير المشهور من المذهب،والشافعية،والحنابلة في المذهب) ؛لأن المجني عليه- الولد-جزء القاتل،وحالة الأبوة تمنع من القصاص لوجود الشبهة والقصاص يدرأ بالشبهات،ولأن الأوامر،أو الوصايا المطالبة بالإحسان إلى الوالدين،تتنافى مع تطبيق القصاص من أحدهما،بخلاف الولد،فإنه يقتص منه إذا جنى على أحد أصوله بالقتل.

١٠- يمكن وقاية أفراد الأسرة والجماعات عموماً من ممارسة العنف في محيط أسرتهم والتصدي له من خلال عدة برامج وسياسات بالتعاون مع القطاعات المختلفة في المجتمع كالمدارس والجامعات وإدارة الشئون الخدمية والأخصائيين والأطباء النفسيين، والجهات الدينية،والإعلامية، كلٌ يساهم بدوره للحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها.

التوصيات

أولا: العمل على الفهم السليم، والتطبيق الصحيح لأحكام الشريعة الإسلامية في تربية الأطفال.

ثانيا: قيام الأسرة، كمؤسسة اجتماعية بكافة التزاماتها وواجباتها نحو تربية الأطفال ورعايتهم.

ثالثا: تجريم ممارسة العنف داخل الأسرة، وإصدار تشريعات حازمة للحد منه ومنعه.

رابعا: التدخل المهني بأساليبه وخطواته المختلفة للوقاية من ممارسة العنف التربوي مع الأطفال.

خامسا: مساهمة الجهات الإعلامية والثقافية في الوقاية من تعنيف الأطفال من أوليائهم، والرقابة على المواد الثقافية المعروضة على الاطفال المحرضة على العنف والمثيرة للغرائز، للحد من انجرافهم في دائرة العنف، بالتضافر مع جهود الآباء، دون أن يفسد الإعلام ما يبذله الآباء من جهود نحو تربية أولادهم.

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد،
وعلى آله الأخيار الأطهار
وارض اللهم عن صحابته
الأبرار، وتابعيهم،
وعنَّا معهم، وجميع
المسلمين
آمين

فهرس المراجع والمصادر

أولا: القرآن الكريم – جل من أنزله.

ثانيا: كتب التفسير وعلومه:

١- أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري طبعة: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، السعودية –الطبعة: الخامسة (١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م).

٢- تفسير الإمام البغوي (معالم التنزيل): للحسين بن مسعود أبي محمد البغوي، ت سنة (٥١٠هـ) دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة (١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م).

٣- تفسير القرآن العظيم لابن كثير: الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى توفي سنة(٧٧٤هـ)– تحقيق: محمود حسن ط: دار الفكر، بيروت(١٤١٤هـ ١٩٩٤م).

٤- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: محمد بن أحمد بن أبى بكر الأنصارى القرطبى أبوعبد الله ، ت سنة (٦٧١هـ)– تحقيق: أحمد عبد العليم البردونى– طبعة: دار إحياء التراث العربى (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).

٥- جامع البيان لابن جرير الطبرى: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى أبوجعفر،ت سنة (٣١٠هـ) – تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة – الأولى (١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م).

٦– ٢٠٠٠م).

ثالثا: كتب الحديث وشروحه:

٧– الأدب المفرد للبخاري: محمد بن إسماعيل أبى عبد الله بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخارى، ت (٢٥٦هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ ١٩٨٩م).

٨- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي للمباركفورى: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبي العلا،ت (١٣٥٣هـ) ط: دار الكتب العلمية – بيروت –.

٩- التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى: الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى، ت سنة (٨٥٢هـ) ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ١٩٨٩م).

١٠- سنن أبى داود: الإمام سليمان بن الأشعث أبى داود الأزدى السجستانى، ت سنة (٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد – طبعة: دار الفكر (د.ت).

١١- سنن الترمذى: لمحمد بن عيسى بن تنورة، ت سنة (٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، طبعة: دار إحياء التراث العربى – بيروت (د.ت).

١٢- سنن الدارقطنى: لعلى بن عمر أبى الحسن الدارقطنى البغدادى، ت سنة (٣٨٥هـ) – تحقيق السيد عبد الله هاشم المدنى – طبعة: دار المعرفة – بيروت (١٣٨٦هـ ١٩٦٦م).

١٣- السنن الكبرى للبيهقى: أبى بكر أحمد بن الحسين على بن موسى البيهقى، ت سنة (٤٥٨هـ)– تحقيق: محمد عبد القادر عطا – طبعة: مكتبة دار الباز بمكة المكرمة (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

١٤- شرح صحيح مسلم للنووى: محى الدين أبى زكريا بن شرف النووى، ت سنة (٦٧٦هـ) – طبعة: دار إحياء التراث العربى – بيروت – الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).

١٥- شعب الإيمان للبيهقي: تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول ط: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

١٦- صحيح البخارى: تحقيق / مصطفى ديب البغا – طبعة: دار ابن كثير واليمامة – بيروت – الطبعة الثالثة(١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

١٧- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبى الحسين، القشيرى، النيسابورى، ت سنة (٢٦١هـ) – طبعة: دار إحياء التراث العربى – بيروت (د.ت) – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى.

١٨- عون المعبود فى شرح سنن أبى داود للعظيم أبادى: محمد شمس الحق أبى الطيب العظيم أبادى – طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية (١٤١٥هـ).

١٩- فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى – تحقيق: عبدالعزيز بن عبد الله بن باز،ومحمد فؤاد عبد الباقى،ومحب الدين الخطيب – طبعة: دار الفكر مصورة عن الطبعة السلفية،و ط: دار المعرفة – بيروت.

٢٠- فيض القدير للمناوي: زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج الدين بن علي المناوي ت(١٠٣١هـ) ط: المكتبة التجارية بمصر.

٢١- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابورى: أبى عبد الله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابورى ت (٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا – طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤١١هـ-١٩٩٠م).

٢٢- مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، ت سنة (٢٤١هـ) ط: مؤسسة قرطبة بالقاهرة.

رابعا: كتب اللغة ، والمعاجم ، والمصطلحات:

٢٣- تاج العروس فى جواهر القاموس للزبيدي: محمد مرتضى الزبيدى ط: دار الهداية.

٢٤- قاموس الخدمة الاجتماعية لأحمد شفيق السكري ط: دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية،(١٢٢٠هـ).

٢٥- لسان العرب لابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى، ت سنة (٧١١هـ)، طبعة: دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى (١٣٧٥هـ).

٢٦- معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي ط: مكتبة لبنان، بيروت – لبنان (١٩٨٦م).

٢٧- المعجم الوسيط: تأليف :إبراهيم مصطفى،وأحمد الزيات،وحامد عبد القادر، و محمد النجار – ط: دار الدعوة – تحقيق: مجمع اللغة العربية.

خامسا: كتب القواعد الفقهية :

٢٨- شرح القواعد الفقهية للشيخ: أحمد الزرقا – ط: دار القلم.

٢٩- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام: أبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم بن حسن السلمى الملقب بسلطان العلماء ت (٦٦٠هـ) تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي ط: دار المعارف– بيروت.

٣٠- قواعد الفقه للبركتى: محمد بن عميم الإحسان المجدوى البركتى، طبعة: الصدف ببلشرز –كراتشى – الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ–١٩٨٦م).

سادسا: كتب الفقه :

(١) كتب الحنفية:

٣١- الاختيار لتعليل المختار لابن مودود: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى– تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م).

٣٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ت(٩٧٠هـ) – طبعة: دار المعرفة – بيروت – لبنان– الطبعة الثانية (د.ت).

٣٣- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى: علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الملقب بملك العلماء ت(٥٨٧هـ) طبعة: دار الكتاب العربى – بيروت (١٩٨٢م).

٣٤- حاشية ابن عابدين المسماة (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عابدين ،ت سنة (١٢٥٢هـ) طبعة: دار الفكر، بيروت – الطبعة الثانية (١٣٨٦ هـ).

٣٥- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندى: عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان شيخى زادة المعروف بداماد افندى ت(١٠٧٨هـ) طبعة: دار إحياء التراث العربى بيروت (د.ت).

(٢) كتب المالكية:

٣٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد: أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبى ت (٥٩٥هـ) ط :: دار الفكر- بيروت – لبنان (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

٣٧- تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون: القاضى برهان الدين أبى الوفاء إبراهيم بن على المعروف (بابن فرحون اليعمرى المالكى) ت(٧٩٩هـ) طبعة: البابي الحلبي بمصر.

٣٨- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لابن عرفة: محمد بن عرفة الدسوقى شمس الدين ت (١٢٣٠هـ) طبعة: دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبى بالقاهرة، و ط: دار الفكر.

٣٩- الشرح الكبير للدردير: أبى البركات أحمد بن أحمد بن أبى حامد العدوى: ت (١٢٠١هـ) مطبوع مع حاشية الدسوقى، طبعة: دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبى بالقاهرة.

(٣) كتب الشافعية :

٤٠- إعانة الطالبين للدمياطي: أبى بكر السيد البكرى بن السيد محمد شطا الدمياطى – ط: دار الفكر – بيروت.

٤١- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) – ط: المكتبة الإسلامية- ديار بكر – تركيا.

٤٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى: أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى، ت(٦٧٦هـ) طبعة: المكتب الإسلامى – بيروت – الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).

٤٣- المجموع شرح المهذب للنووى: تحقيق: محمود مطرفى – طبعة: دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى(١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٤٤- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربينى الخطيب: شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب ت(٩٧٧هـ) طبعة: دار الفكر – بيروت (د.ت).

٤٥- الوسيط فى المذهب للغزالى: حجة الإسلام أبى حامد الغزالى. تحقيق: أحمد محمد إبراهيم، ومحمد محمد تامر- طبعة: دار السلام بالقاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

(٤) كتب الحنابلة:

٤٦- شرح منتهى الإرادات المسمى " بدقائق أولى النهى لشرح المنتهى " للبهوتى: منصور بن يوسف بن إدريس البهوتى ت (١٠٥١هـ) . طبعة: مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ١٣٩٠هـ.طبعة: عالم الكتب – بيروت – الطبعة الثانية (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

٤٧- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى: تحقيق: هلال مصيلحى مصطفى هلال، طبعة: دار الفكر – بيروت(١٤٠٢هـ).

٤٨- المبدع شرح المقنع لابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلى ت(٨٨٤هـ) تحقيق: أبى الزهراء حازم القاضى- طبعة: المكتب الإسلامى – بيروت (١٤٠٠هـ).

٤٩- مطالب أولي النهى للرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطى الشهير بالرحيبانى ت(١٢٤٣هـ) ط: المكتب الإسلامي – دمشق (١٩٦١ م).

٥٠- المغنى على مختصر الخرقى: لابن قدامه المقدسى أبى محمد، طبعة: دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى(١٤٠٥هـ).

(٥) كتب الظاهرية:

٥١- المحلى بالآثار لابن حزم: أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى

ت (٤٥٦هـ) طبعة: دار الفكر – بيروت،وط: دار الآفاق الجديدة – بيروت (د.ت).

(٦) – كتب الزيدية:

٥٢- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن المرتضى: المهدى لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى الزبيدى ت(٨٤٠هـ) طبعة: دار الكتاب الإسلامى – بالقاهرة،وط: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٣- التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسى: أحمد بن قاسم العنسى اليمانى الصنعانى، طبعة: مكتبة اليمن الكبرى.

(٧)- كتب الإمامية:

٥٤- شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام للحلى: أبى القاسم نجم الدين جعفر ابن الحسن المحقق الحلى بن يحيى الهزلى ت (٦٧٦هـ)، طبعة: مؤسسة مطبوعاتى إسماعيليان.

٥٥- المختصر النافع فى فقه الإمامية للحلى: طبعة: مطبعة وزارة الأوقاف، الطبعة الثانية: (١٣٧٧هـ-١٩٥٨م).

(٨)- كتب الإباضية:

٥٦- شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش: محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش ت(١٣٣٢هـ) طبعة: مكتبة الإرشاد بجدة الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

سابعا: الكتب العامة (الحديثة المتخصصة وغيرها):

٥٧- التقرير العالمي لمنظمة الصحة العالمية حول العنف والصحة -إصدار: المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالشرق الأوسط بالقاهرة (٢٠٠٢م).
الأحداث الجانحون)دراسة ميدانية نفسانية اجتماعية) للدكتور: مصطفى حجازي ط: دار الحقيقة،بيروت (١٩٧٥م).

٥٨- إيذاء الأطفال – أنواعه،وأسبابه،وخصائص المتعرضين له للدكتورة: منيرة بنت عبد الرحمن آل سعود ط: دار الثقافة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).

٥٩- تربية الأولاد في الإسلام. للدكتور: عبد الله علوان ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٠- حكمة الزواج ومنافعه للدكتور: رجب سعيد شهوان – بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية عدد (٣٣) إصدار شهر ربيع الأول إلى شهر جمادى الآخر عام (١٤١٢هـ).

٦١- الدوافع الاجتماعية والاقتصادية لجرائم القتل في الأسرة المصرية للدكتورة: حنان سالم – دراسة في تحليل المضمون لصحيفة الأهرام في الفترة من (٢٠٠٠م – ٢٠٠٣م) بحث مقدم لمؤتمر: واقع الأسرة في المجتمع تشخيص للمشكلات واستكشاف لسياسات المواجهة – المنعقد بدار الضيافة في جامعة عين شمس في الفترة من (٢٦: ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٤م).

٦٢- الصحة والعنف للدكتور: منذر عرفات زيتون – إشراف الدكتور علاء الدين العلوان،وآخرين، مراجعة الدكتور: فاروق شخاترة – إصدار: المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالأردن،التابع لمنظمة الصحة العالمية (٢٠٠٥م).

٦٣- علم اجتماع الأسرة للدكتور: عمر معن خليل ط: مطبعة دار الشروق (١٩٩٤م).

٦٤- العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة: نهى عدنان القاطرجي – بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة المقامة بإمارة الشارقة في الفترة من (٢٦: ٣٠ من شهر أبريل لعام ٢٠٠٩ م).

٦٥- العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور: جبرين علي الجبرين– إصدار: مؤسسة الملك خالد الخيرية، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م).

٦٦- العنف الأسرى في المجتمع العربي– تحليل نقدي– للدكتورة: إجلال إسماعيل حلمي.بدون.

٦٧- العنف الأسرى في المجتمع العربي– تحليل نقدي– للدكتورة: إجلال إسماعيل حلمي – بحث مقدم لمؤتمر: واقع الأسرة في المجتمع تشخيص

للمشكلات واستكشاف لسياسات المواجهة – المنعقد بدار الضيافة في جامعة عين شمس في الفترة من (٢٦: ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٤م).

٦٨- العنف الأسري في ظل العولمة للدكتور :عباس أبو شامة عبد المحمود،والدكتور: محمد الأمين البشري – إصدار: مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض،الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م).

٦٩- العنف الأسري الموجه ضد الطفل للدكتور: سعد الدين بوطبال،والدكتور: عبد الحفيظ معوشة. بحث مقدم للملتقى الوطني الثاني بجامعة قاصدي مرباح " الاتصال وجودة الحياة في الأسرة.

٧٠- العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة النفسية للدكتور: محمد عزت عربي كاتبي – بحث منشور بمجلة جامعة دمشق – العدد الأول (٢٠١٢م).

٧١- العنف العائلي للدكتور: مصطفى عمر التير– إصدار مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض،الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ١٩٩٧م).

٧٢- العنف في الأسرة: تأديب مشروع أم انتهاك محظور. لعدلي السمري ط: دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية (١٢٢١هـ).

٧٣- العنف في الأسرة المصرية للدكتور: طريف شوقي محمد فرج. بحث ألقي في مؤتمر الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف في المجتمع المصري،إصدار: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية (٢٠٠٢م).

٧٤- مشكلات الأطفال النفسية وأساليب المساعدة منها للدكتورة: سوسن شاكر الجلبي ط: دار رسلان بدمشق،الطبعة الأولى (٢٠٠٦م).

٧٥- الفن الواقع والمأمول، المؤلف: د خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي، تقديم: العلامة الشيخ د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، العلامة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع.

٧٦- كيف تؤثر وسائل الإعلام للدكتور: محمد بن عبد الرحمن الحضيف – ط: مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى (١٤١٥. ١٩٩٤م).

٧٧- مقاييس العنف الأسري للدكتورة: فاطمة أمين أحمد – بحث منشور بمجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية – جامعة حلوان بالقاهرة العدد (الثالث) لعام (١٩٩٩م).

٧٨- منظمة الصحة العالمية – التقرير العالمي حول العنف والصحة – إصدار: المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالشرق الأوسط بالقاهرة (٢٠٠٢م).

٧٩- من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي،المؤلف: كمال الدين عبد الغني المرسي، الناشر: دار المعرفة الجامعية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٨٠- مهارات التواصل مع الأولاد –كي تكسب ولدك، المؤلف: د.خالد بن سعود بن عبد العزيز الحليبي،(الناشر:مركز الملك عبد الله للحوار الوطني، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.

٨١- واقع التنشئة الاجتماعية في الأسرة المصرية للكتورة: رباب الحسيني – بحث مقدم لمؤتمر: واقع الأسرة في المجتمع تشخيص للمشكلات واستكشاف لسياسات المواجهة – المنعقد بدار الضيافة في جامعة عين شمس بالقاهرة في الفترة من (٢٦: ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٤م).

فهـرس الموضـوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	١٠٩
المبحث الأول: في التعريف بالعنف التربوي مع الأطفال ومظاهره.	١١٨
المطلب الأول: تعريف العنف التربوي مع الأطفال.	١١٨
المطلب الثاني: مظاهر العنف التربوي مع الأطفال.	١٢٠
الفرع الأول: العنف البدني ومظاهره مع الأطفال.	١٢٠
الفرع الثاني: العنف المعنوي ومظاهره مع الأطفال.	١٢٢
المبحث الثاني: الأسباب المؤدية للعنف التربوي مع الأطفال،	١٢٨
المطلب الأول :الأسباب الاجتماعية للعنف التربوي مع الأطفال.	١٢٨
المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية التربوي مع الأطفال.	١٣٠
المطلب الثالث: الأسباب الثقافية للعنف التربوي مع الأطفال.	١٣٣
المطلب الرابع: الأسباب الشخصية للعنف التربوي مع الأطفال.	١٣٧
المبحث الثالث: حكم استعمال العنف التربوي مع الأطفال.	١٤٤
المطلب الأول: حكم استعمال العنف التربوي المعنوي مع الطفل.	١٤٥
الفرع الأول: حكم سب الطفل وتجريحه بألفاظ قبيحة ونابية والسخرية منهم.	١٤٦
الفرع الثاني: حكم إهمال الطفل وتركه دون نفقة أو علاج.	١٥٠
الفرع الثالث: حرمان الطفل من حقه في التعليم بدافع الحصول على المال.	١٥٦
الفرع الرابع: تسمية الطفل باسم لا يليق مما يترتب عليه إيذاؤه.	١٥٩
المطلب الثاني: حكم استعمال العنف التربوي البدني مع الطفل.	١٦٤
الفرع الأول: مشروعية تأديب الطفل،وضوابطه الشرعية.	١٦٤

الموضـــــــوع	الصفحة
الفرع الثاني: حكم ضرب الطفل للتعليم، وضمان إيذائه.	١٦٩
الفرع الثالث: حكم معاقبة الطفل بالضرب المبرح، عند التأديب، والضمان عند هلاكه.	١٧٣
الفرع الرابع: حكم قتل الطفل أثناء تأديبه. وفيه مسألتان :	١٧٧
المسألة الأولى: العنف التربوي من الإخوة والإخوات المؤدي لقتل أشقائهم الصغار.	١٧٩
المسألة الثانية: العنف التربوي من أحد الوالدين المؤدي لقتل ولده أثناء تأديبه	١٨٢
المبحث الرابع: الآثار المترتبة على العنف التربوي والطرق الوقائية للحماية من العنف التربوي.	١٨٦
المطلب الأول: الآثار الجسدية،والصحية وغيرها التي تصيب الطفل بسبب تعرضه للعنف التربوي	١٨٧
الفرع الأول: الآثار الجسدية، والصحية التي تصيب الطفل بسبب تعنيفه بدنيا ومعنويا.	١٨٧
الفرع الثاني: الآثار النفسية التي تصيب الطفل بسبب تعنيفه بدنيا ومعنويا.	١٨٩
الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية. التي تصيب الطفل بسبب تعنيفه بدنيا ومعنويا.	١٩٢
المطلب الثاني: الطرق الوقائية والعلاجية لمنع ممارسة العنف التربوي مع الأطفال.	١٩٣
الخاتمة	١٩٨
التوصيات	٢٠١
المصادر والمراجع	٢٠٣
فهرس الموضوعات	٢١٣